منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION

مدونة الأسرة في المغرب

دراسة اجتماعية

معد الدراسة
الأستاذ/ محمد ناصر متيوي

مدونة الأسرة في المغرب

دراسة اجتماعية

أن هذه الدراسة تمت من طرف

محمد ناصر متيوي مشكوري

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس

أعدت هذه الدراسة بطلب من منظمة المرأة العربية

ما تم اعتماده في هذه الدراسة من إحصاءات وجداول ومبيانات كل ذلك رسمي تم أخذه عن الإحصاءات التي تصدرها وزارة العدل والحريات وعن موقعها في شبكة الأنترنت

الفهرس

المبحث الأول: الخلفية الاجتماعية التي سبقت وصاحبت المدونة	5
المطلب الأول: مدونة الأحوال الشخصية	5
المطلب الثاني: من الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية إلى مدونة الأسرة	7
المطلب الثالث: مدونة الأسرة والمناقشة بالبرلمان	9
المطلب الرابع: المساواة بين الرجل والمرأة	12
الفقرة الأولى: أهم معالم المساواة بالمدونة	12
الفقرة الثانية: إجراءات موازية لدعم حقوق المرأة	13
المبحث الثاني: الصعوبات التي واجهت تطبيق مدونة الأسرة وأساليب تخطي هذه الصعوبات	15
المطلب الأول: وضعية الموارد البشرية داخل أقسام قضاء الأسرة.	15
الفقرة الأولى: العمل على توحيد الإطار التنظيمي والمسطري لقضاء الأسرة	19
الفقرة الثانية: إحداث إطار قانوني للقاضي المشرف على قسم قضاء الأسرة	19
الفقرة الثالثة: دراسة مدى إمكانية إرساء آلية للمساعدة القانونية بأقسام قضاء الأسرة	20
الفقرة الرابعة: تعميم دور المساعدات الاجتماعيات في تطبيق مدونة الأسرة	20
المطلب الثاني: دعم الكفاءة والنجاعة القضائية.	21
الفقرة الأولى: الإذن بالطلاق	22
الفقرة الثانية: التوصل بالاستدعاء	22
الفقرة الثالثة: إيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة	23
الفقرة الرابعة: الوكالة في الطلاق	24

المطلب الثالث الصلح والوسائل البديلة للتسوية 25

الفقرة الأولى العوائق التي تحول دون فعالية مؤسسة الصلح 26

الفقرة الثانية الإصلاحات والآليات المقترحة لتفعيل الوسائل البديلة في المجال الأسري 28

المطلب الرابع توحيد العمل القضائي. 30

المطلب الخامس اعتماد المقاربة التشاركية دعامة لنجاعة القضاء الأسري. 32

المبحث الثالث: آثار المدونة في الواقع وعلى الحياة الأسرية من حيث نسب الزواج ومعدلات الطلاق وتعدد الزوجات. 33

المطلب الأول: بالنسبة لعقود الزواج 33

المطلب الثاني: بالنسبة للزواج دون سن الأهلية 35

المطلب الثالث: زواج التعدد 38

المطلب الرابع: انحلال ميثاق الزوجية 42

المبحث الرابع: انعكاس تطبيق المدونة على تغيير الثقافة المجتمعية 51

المطلب الأول: أهداف التشريع في المادة الأسرية 52

الفقرة الأولى: الأمن الأسري 53

الفقرة الثانية: تكـــريس الثقافة التـشـاركية 53

الفقرة الثالثة: الاستقلال المادي 54

المطلب الثاني: معيقات التنزيل السليم لمدونة الأسرة 56

الفقرة الأولى: غـياب التوعـية والتحســيس 56

الفقرة الثانية: غياب الفكر الشمولي 57

المطلب الثالث: سبل تأهيل الأسرة المغربية لضمان نجاعة النص القانوني 57

الفقرة الأولى: تفعيل الآليات التصالحية 58

الفقرة الثانية: تفعيل دور المساعدة الاجتماعية 58

الفقرة الثالثة: نهج سياسات شمولية 59

هـذه الدراسـة الـتي قمنـا بهـا المتعلقـة بمدونـة الأسرة ليسـت دراسـة قانونيـة بحتـة فلـم نعمـد الـى شرح فصـول المدونـة بالارتبـاط مـع المذكـرة التوضيحيـة مقسـمين ذلـك الـى أبـواب حسـبما عليـه المدونـة وعاقديـن مقارنـات مـع أنظمـة أخـرى ومبرزيـن مـدى تفاعـل العمـل القضائـي مـع نصوصهـا ومـا عليـه الوضـع فـي الواقـع. اننـا سـعينا فـي دراسـتنا هـذه الـى ابـراز الجوانـب التاليـة:

- الوضعية الاجتماعية التي صيغت في ظلها مدونة الأسرة.
- المقاربات الاجتماعية والحقوقية الكونية التي لامستها المدونة.
- الصعوبات التي واجهت تطبيق المدونة وكيفية مواجهتها.
- آثار المدونة في الواقع من خلال تجسيده بإحصاءات.
- انعكاس تطبيق المدونة على تغيير ثقافة المجتمع.

وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة بحسب ما تم تناوله الى المباحث التالية:

المبحث الأول: الخلفية الاجتماعية التي سبقت وصاحبت المدونة.

المبحـث الثانـي: الصعوبـات الـتي واجهـت تطبيـق مدونـة الأسرة وأسـاليب تخطـي هـذه الصعوبـات.

المبحـث الثالـث: آثـار المدونـة فـي الواقـع وعلـى الحيـاة الأسريـة مـن حيـث نسـب الـزواج ومعـدلات الطـلاق وتعـدد الزوجـات.

المبحث الرابع: انعكاس تطبيق المدونة على تغيير الثقافة المجتمعية.

المبحث الأول: الخلفية الاجتماعية التي سبقت وصاحبت المدونة

المطلب الأول: مدونة الأحوال الشخصية

لم يعرف المغرب في عهد الحماية تشريعا مدونا خاصا بأحكام الأسرة [1]، فالمغاربة كانوا يطبقون أحكام الفقه في سائر معاملاتهم وعلاقاتهم وخصوصا أحكام الأسرة،

وبالرجوع إلى الظروف التاريخية المحيطة بوضع مدونة الأحوال الشخصية المغربية، نجده المشرع قد تمسك بالفقه مع انفتاحه على التجارب العربية في هذا المجال،

ولقد عينت اللجنة التي حررت مدونة الأحوال الشخصية في صيغتها النهائية بتاريخ 21 /08 /1957، وتم اختيار أعضائها من ثلة من المتمرسين في مجال الفقه والقضاء.

وقد انطلقت تلك اللجنة من مشروع تهيؤه من طرف وزارة العدل آنذاك واشتمل في البداية على 269 فصلا.

وهكذا، أصدر المشرع المغربي مجموعة ظهائر:

الأول: ظهير 22 نونبر 1957 بشأن الزواج وانحلال ميثاقه.

الثاني: ظهير 18 دجنبر 1957 بشأن الولادة ونتائجها.

الثالث: ظهير 25 يناير 1958 بشأن الأهلية والنيابة الشرعية.

الرابع: ظهير 20 فبراير 1958 بشأن الوصية.

الخامس: ظهير 3 أبريل 1958 بشأن الميراث.

ومن مجموع هذه الظهائر الخمسة تكونت مدونة الأحوال الشخصية المغربية، وهي تحتوي على 297 فصلا.

ومنذ صدور م. ح. ش. جرت عدة محاولات لتعديلها، أو تعديل بعض موادها، ومن هذه المحاولات التي أعلن عنها:

- مشروع تعديل هيئ عام 1961 من لجنة تتكون على الخصوص من رؤساء المحاكم.
- مشروع عقب صدور قانون توحيد القضاء (26/01/1965).
- مشروع تعديل هيأته اللجنة الملكية للتدوين المشكلة في شهر يونيو 1979.

---

(1) الفرنسيون والأجانب، كانوا في هذا الصدد يخضعون لقوانينهم الوطنية للأحوال الشخصية تطبيقا للمقتضيات المتضمنة في ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب، وكانوا يتقاضون بشأن ذلك لدى القضاء الفرنسي الذي كان موجودا بالمغرب إلى غاية صدور قانون المغربة والتعريب والتوحيد.

وقد أعلن ممثل وزارة العدل أمام لجنة منبثقة من مجلس الإنعاش الوطني والتخطيط يوم 5 ماي 1981 أن المشروع قد أنجز، وأنه سيصدر قريبا.

ونظرا لطول المدة التي طبقت فيها م.ح.ش بحيث لم تعد متجاوبة مع التغييرات الاجتماعية الكبيرة، وكذا الصفة الاستعجالية التي تم بها تهيئ م.ح.ش اذ تبين مع الزمن وجود عدة ثغرات فقد طالبت عدة فعاليات من المجتمع وخاصة الحركات النسائية بتغيير قانون الأحوال الشخصية أو على الأقل تعديل بعض بنوده منذ سنة 1983بما يضمن إنصاف المرأة وتأكيد حقوق الطفل مما دفع لإجراء تعديلات مدونة الأحوال الشخصية سنة 1993[2].

وقد تناول التعديل مواد من قوانين أربعة:

أ- مدونة الأحوال الشخصية: التي أضيف بها فصلان هما: 52 مكرر والفصل 156 مكرر، كما شمل التعديل عدة فصول.

ب- قانون الالتزامات والعقود

ت- قانون المسطرة المدنية.

ج- القانون الجنائي

وقد عرفت سنة 1993 مصادقة المغرب على اتفاقيتين عالميتين مهمتين ترتبط بهما مدونة الأحوال الشخصية ارتباطا وثيقا وهما:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل () التي صادق عليها المغرب في يونيو 1993.
- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3] اذ تمت المصادقة عليها في 14 يونيو من نفس السنة[4].

جعل المشرع المغربي يعدل مجموعة من القوانين التي كانت تمثل حيفا في حق المرأة:

- فتم إلغاء الفصل 6 من القانون التجاري 1996.
- وتم إلغاء الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود في سنة 1997.
- كما تم تعديل المراسيم المتعلقة بموظفي البريد والجمارك، وقانون الوظيفة العمومية.

(2) وقد تم ذلك بأمر من المرحوم الملك الحسن الثاني اذ شكلت لجنة علمية لتقدم اقتراحاتها في الموضوع وكان يرأس اللجنة المرحوم عبد الهادي بوطالب الذي كان يشغل نئد منصب مستشار الملك وقد كان علما مخضرما اذ جمع بين التكوين الشرعي والتكوين القانوني. ثم نشر النص المعدل بالجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414هـ/29 شتنبر 1993م

(3) نشرت بالجريدة الرسمية، عدد: 4866، 18 يناير 2001.

(4) مع تحفظ الحكومة المغربية على بعض المواد من الاتفاقية. هذه التحفظات أثارت عدة تساؤلات داخل المغرب وخارجة وخاصة داخل المنتظم الدولي من طرف اللجنة الدولية لحقوق الانسان ومن طرف لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وقد رفع المغرب كل التحفظات المتعلقة بهذه الاتفاقية في بحر سنة 2008 بمبادرة من الملك محمد السادس.

وقد تضاعف عدد الجمعيات المهتمة بحقوق المرأة[5] خاصة بعد مؤتمر بكين سنة 1995[6]، والتي عملت على المساهمة في ابراز واقع الأسرة المغربية.

وفي أبريل 1998 أعلن الوزير الأول على ادراج قضية المرأة صمن البرنامج الحكومي.

وفي تلك السنة انطلقت وزارة العدل في انجاز قاعدة بيانات تتضمن كل المعلومات والإحصاءات عن الزواج وتوثيقه والنسب والبنوة والطلاق والتطليق والعنف الأسري.

وقد شكلت في هذه السنة لجنة تضم ممثلي الفعاليات الجمعية وكذا ممثلي القطاعات الحكومية المعنية من أجل تهيئ مشروع خطة عمل وطنية.

المطلب الثاني: من الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية إلى مدونة الأسرة

تم الاعلان عن مضمون الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية من طرف الحكومة في مارس 1999 وقد أنشئت لجنة وطنية للنهوض بشؤون المرأة.
وكانت الإصلاحات المقترحة بشأن الأحوال الشخصية[7] محور نقاش اجتماعي كبيروقد

---

(5) حسب بحث قامت به الحكومة في يوليوز 1997، فإن هناك 76 منظمة غير حكومية تعمل من أجل الدفع إلى الأمام بقضايا حقوق المرأة وتحسين ظروفها (عن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم).

(6) الأهم المؤتمرات العالمية حول المرأة مكسيكو1975 وكوباكن، سنة 1979 وبنيروبي، سنة 1985 ومؤتمر حقوق الإنسان في فيينا سنة 1993، ومؤتمر السكان والتنمية في القاهرة 1994 والمنتدى العالمي لحقوق الانسان بمراكش نونبر 2014

(7) الاقتراحات هي:
أ-سن الزواج: طلبت الخطة برفعه إلى 18 سنة تطبيقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
ب-الوصاية على الزواج: أن يكون وجود الولي في عقد الزواج ثانويا.
ج-التطليق: إقرار الطلاق القضائي كوسيلة وحيدة لفسخ عقد الزواج.
د-تعدد الزواجات: يجب حذفه، كما يجب إخضاع الحالات الاستثنائية لقبول الزوجة الأولى ولتقييم القاضي.
ذ - حضانة الأطفال: توحيد سن الحضانة بالنسبة للجنسين في 15 سنة.
ر-زواج الأم المطلقة الحاضنة: لا يجب أن يتسبب في سقوط حضانتها، ونفس الشيء عند بعد إقامة الأم.
ز-بيت الزوجية: يجب أن تشمل «النفقة» السكن كمكون أساسي في حالة حضانة الأم.
و-الولاية الشرعية على الأطفال القاصرين: يلزم إخضاع التصرف أو نقل أملاك القاصر إلى تسريح القاضي سواء كان الولي الشرعي هو الأب أو الأم.
هـ-توزيع ممتلكات الزوجين بعد الطلاق: على القاضي الذي يعلن الطلاق أن يسمح للمرأة المطلقة بنصف هذه الممتلكات التي ساهمت فيها سواء من خلال عملها داخل البيت أو عن طريق عمل مأجور.
ي-خلق محاكم أسرية: يتم الإعلان في إطارها عن القرارات الاستعجالية، كما يتم البت فيها بمساهمة خبراء في الميدان الأسري من أخصائيين نفسيين ومساعدين اجتماعيين.
إضافة إلى اقتراحات أخرى:
- الاعتراف للنساء بتولي مهمة قضاء التوثيق في مادة الأحوال الشخصية.
- تكوين قضاة متخصصين في قضايا الأسرة وفي الآليات الدولية الخاصة بحقوق النساء.
- تكوين ملحقين في العدالة متخصصين في مشاكل الأسرة، وكذا المساعدات الاجتماعية.
- مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية ص 128 - 130 بتصرف.

أصدرت العديد من الهيئات بيانات عبرت فيها عن رفضها لمشروع الخطة الوطنية وفي المقابل أصدرت هيئات أخرى بياناتها المؤيدة لمشروع الخطة[8].

وقد نظمت مسيرتان حاشدتان في كل من الرباط والبيضاء في مارس 2012 الأولى مؤيدة للخطة والثانية رافضة لها[9].

ولمواجهة الوضع الذي أصبح يدعو للقلق تدخل الملك بصفته الدستورية ووفقا للصلاحيات التي يخولها له الدستور فأعلن في 27 أبريل 2001 عن تشكيل اللجنة الاستشارية المكلفة بإصلاح مدونة الأحوال الشخصية، تتكون من خمسة عشر عضوا تحت رئاسة رئيس المجلس الأعلى (محكمة النقض وفق دستور 2011).

أمضت اللجنة أكثر من ثمانية عشر شهرا من أجل الاستماع لكل فعاليات المجتمع: حكومية، مجتمع مدني، منظمات حقوقية، نقابات من مختلف القطاعات المهنية، هيئات علمية مختلفة، أحزاب سياسية من مختلف الأطياف ولم تنته اللجنة من صياغة مشروع مدونة الأسرة الا في متم شتنبر 2003.

وقد تم تقديم مشروع المدونة أمام البرلمان من طرف الملك شخصيا بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الجديدة وذلك يوم 10 أكتوبر 2003 وأعلن الملك لأول مرة في التاريخ التشريعي المغربي على خضوع مشروع المدونة للمناقشة والتعديل من طرف البرلمان وخاصة في الشق المتعلق بالحقوق والالتزامات المدنية. ولكي تصبح المدونة قانونا يلزم مصادقة البرلمان على المشروع وعلى كل التعديلات المدخلة عليه[10]. وفي ذات المناسبة أمر الملك بالإسراع بإيجاد مقرات لائقة لقضاء الأسرة () بمختلف محاكم المملكة، والعناية بتكوين أطر مؤهلة من كافة المستويات وإعداد دليل عملي[11]، مع الإسراع بإحداث صندوق التكافل العائلي[12].

---

(8) وقد أعلن الوزير الأول في أبريل 2000 عن تكوين لجنة علمية لمراجعة الخطة لكن هذه اللجنة لم تتمكن من عقد أي اجتماع لاستمرار الاختلاف بين المفكرين والباحثين والفاعلين الجمعيين وحتى السياسيين والذي كان يبدو عميقا.

(9) لم تتمكن الحكومة من طرح الخطة في البرلمان ولذا تم رفع التماس من طرف هافي 27 فبراير 2001 لأجل طلب التحكيم الملكي.

(10) يعتبر هذا الحدث هاما جدا اذ كان مجال التشريع فيما يتعلق بقانون الأسرة هو من الاختصاص القطعي للملك بصفته أميرا من المؤمنين لأن هذا القانون يدخل في المجال الديني باعتبار مرجعيته التي كانت في السابق مقتصرة على الجانب الديني وكل ما يندرج في الإطار الديني لا دور فيه للبرلمان ولا للحكومة.

(11) في يوم 15 أكتوبر 2003 تم توجيه رسالة ملكية إلى وزير العدل حول توفير الشروط الكفيلة بحسن تطبيق مدونة الأسرة.

(12) مدونة الأسرة، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة النصوص القانونية العدد 2004-1، مطبعة فضالة، ص: 135 وما بعدها بتصرف.

المطلب الثالث: مدونة الأسرة والمناقشة بالبرلمان

لقد أتاح وضع مشروع مدونة الأسرة بالبرلمان لمثلي الأمة بأن يناقشوا بنوده ويعدلوا وينقحوا فيه بالرغم من أنه هيئ من طرف لجنة علمية من ذوي الاختصاص الدقيق لأن قانون الأسرة في عمقه ينظم الحقوق الفردية والجماعية للأسرة المغربية فمن حق البرلمان بكلتا غرفتيه وفق الدستور أن يضع تشريعات في هذا المجال[13]. ونبرز المواقف التي عبرت عنها بعض الفرق النيابية في البرلمان:

بلغت مجموع التعديلات المقترحة من مختلف الفرق 160 تعديلا، عرضت للمناقشة والتصويت، ولم يقبل منها إلا حوالي 67 تعديلا، 12 منها لفريق العدالة والتنمية و52 لفرق الأغلبية.

وجل التعديلات اهتمت بالكتاب الأول الخاص بالزواج بنسبة 48،5%، والكتاب الثاني-انحلال ميثاق الزوجية وآثاره-بنسبة 25،4%، والكتاب الثالث -الولادة ونتائجها-بنسبة 17،3%، والكتاب الرابع-الأهلية والنيابة الشرعية4،06%-، والكتاب الخامس-الوصية-بنسبة1،7%، والكتاب السابع-أحكام انتقالية وختامية-بنفس النسبة بينما الكتاب السادس الخاص بالميراث لم تقدم بشأنه أية مقترحات للتعديل.

وقد همت المقترحات التي تقدمت بها المجموعة النيابية لليسار الاشتراكي الموحد التي اقترحت 24 تعديلا بناء على مواقف فكرية ومبدئية، مواد وفقرات تتعلق بمقتضيات شرعية مثل الولاية والطلاق والصداق، فاقترحت حذف بعض المواد المرتبطة بها، معللة موقفها من الصداق مثلا بأن " الإسلام جعل من الصداق مجرد قيمة رمزية، وحين يتم الحديث عن الصداق وقيمته قبل وبعد البناء يصبح وكأنه تسليع للمرأة، ويجعل الصداق بين الزوجين ذا طابع تجاري على حساب العلاقة ذات الطابع الإنساني والذي لا يشترط مقابلا ماديا للبناء أو عدمه"[14].

أما حزب العدالة والتنمية، فقد اعتبر قانون الأسرة يتجاوب مع منظوره في أغلب ما

---

(13) ان تشكيل لجنة مختصة لوضع مشروع قانون الأسرة يعتبر بادرة حسنة وجيدة وذلك أولا لا يمكن مقارنة تشكيل هذه اللجنة مع ما وقع سنة 1957 عند وضع أول مدونة للأحوال الشخصية بالمغرب أو سنة 1992 عند أريد ادخال بعض التعديلات على هذه المدونة لأن التشكيلة في كلتا هاتين اللجنتين كانت مؤلفة من فقهاء في الفقه الاسلامي على وجه الخصوص بينما الأخيرة لسنة 2001 كانت مؤلفة من اختصاصات متنوعة فبالإضافة الى فقهاء في الفقه الاسلامي كان فقهاء في القانون وقضاة من المجلس الأعلى وعلماء في علم الاجتماع وأساتذة في الطب كما كانت هذه اللجنة تضم لأول مرة نساء . ثانيا اتخذت بادرة انشاء لجنة علمية من المختصين للاستماع لكل فعاليات المجتمع المهتمة ثم صياغة مشروع قانون ما من طرفها قبل عرضه على البرلمان سنة حميدة اتبعت فيما بعد في وضع العديد من القوانين لأن اللجنة المشكلة تكون من المختصين كما يكون للجنة الوقت الكافي لأجراء البحث والدراسات والمقارنة مع أنظمة أخرى والاطلاع على الاتفاقيات الدولية والعمل على تنزيلها بما يتوافق مع الواقع المغربي وكل هذا يسهل المهمة على الجهاز التشريعي في مناقشته وعند وضعه للتعديلات وبالتالي سنه للقوانين.

(14) بد السلام بلاجي:» مدونة الأسرة الجديدة، قراءة في التعديلات المقترحة «، التجديد، عدد خاص، 14 فب راير2004، ص14.

جاء به، حيث قرر أن يكون السن المعتمد للزواج هو 18 سنة، مع إمكانية تخفيض هذا السن إلى ما دون ذلك للفتى والفتاة بقرار من القاضي بعد الوقوف على الوضعية الاجتماعية والحالة الصحية لمن يهمه الأمر.

وفي موضوع الولاية يعتبر حزب العدالة والتنمية أيضا "ولاية اختيار وتآزر" وأنه كان ينبغي الإبقاء عليها مع كل الضمانات الممكنة حتى لا يلابسها شيء من العضل أو التعسف. ويرى الحزب أن قانون الأسرة أخذ بموقف وسط في الموضوع بأن أتاح للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها، كما أتاح لها أن تفوض زواجها لأحد من أوليائها.

وبخصوص تدبير الأموال المشتركة، رفض الحزب القسمة النصفية للأموال التي تم اكتسابها خلال الزواج، والتي تم اقتراحها من طرف البعض، واقترح بأن يكون الاقتسام على قدر مساهمة كل واحد من الزوجين، وهو ما نصت عليه المدونة بالفعل.

واعتبر حزب العدالة والتنمية أن نص مدونة الأسرة يتضمن مقتضيات في عمومها مقبولة، ويبقى للعمل القضائي ابراز جوانب الخلل والقصور ليتسنى فيما بعد ادخال التعديلات الممكنة[15].

وتقدم اليسار الاشتراكي الموحد وفرق الأغلبية وجبهة القوى الديمقراطية والفريق الدستوري الديمقراطي بمقترحات تعديل لتوفير ضمانات أكثر للمرأة وللزوجة، ومن بين هذه المقترحات، اقتراح يخص تعديل المادة 47، حيث اقترحت فرق الأغلبية وجبهة القوى الديمقراطية، حذف الجملة الثانية من هذه المادة، والتي تقول:" وليس من الشروط المخالفة اشتراط الزوجة على زوجها أن تمارس عملا لا يمس بالأخلاق والآداب العامة". فهذه العبارة تتضمن مبدئيا إمكانية اشتراط الزوجة على زوجها أن تعمل عملا مشروعا، ومعنى ذلك، حسب مفهوم المخالفة، أن العقد يمكن أن يتضمن شرطا بعدم عمل الزوجة. وقد جاء في مناقشة مواد المشروع ما يوضح مرامي هذا التعديل، إذ ورد في تقرير لجنة العدل والتشريع أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة، تتناقض مع عدد من القوانين ومع الدستور الذي أعطى للمرأة حق العمل، وقانون الشغل الذي يحدد المجالات التي يمكن أن تشتغل فيها المرأة، واقترح حذفها انطلاقا من المساواة بين المرأة والرجل وحق المرأة في العمل[16].

وتقدمت فرق الأغلبية بمقترح تعديل على المادة 114 المتعلقة بالطلاق الاتفاقي، حيث كانت هذه المادة تنص على "أن الزوجين حين يتفقان على إنهاء العلاقة الزوجية بينهما، فإنهما يبلغان مضمون الاتفاق للمحكمة..." فاقترح التعديل المقدم صيغة جديدة تقول: "عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقا به

(15) مصطفى الرميض:» تعديلات مدونة الأسرة لم تخرج عن الإطار الشرعي»، التجديد، عدد خاص،14 فب راير2004، ص5. وبالطبع وفق هذا التوجه يمكن ادخال تعديلات على مدونة الأسرة تبعا للتطورات التي يعرفها المجتمع ومسايرة للالتزامات المغرب الدولية دون اغفال الخصوصية والثوابت الوطنية.

(16) تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع مدونة الأسرة، ص 20.

الإذن بتوثيقه". وهذا التعديل يمنع أي سوء نية من أي من الطرفين بالتراجع على الاتفاق ولذلك خول لأي منهما تقديم صك الاتفاق الى المحكمة لتأذن بتوثيقه. ولكن من جهة أخرى هذا التعديل وقع في تناقض لأن الأمر يتعلق بمجرد طلاق يوقعه الزوج استنادا على الاتفاق الحاصل بين الطرفين والمحكمة تأذن فقط بتوثيقه دون أن تكون لها الصلاحية للحكم بالتطليق. لذا فان ايراد لفظة التطليق في التعديل لم تكن في محلها. نعم يبقى للزوجة عند نكول الزوج ونكثه للالتزام اللجوء الى مسطرة الشقاق وما يترتب عنه من امكانية التطليق عن طريق المحكمة إذا فشل تحقيق الصلح بين الطرفين وفق الفصول 94 وما بعد من المدونة وهذا أمر آخر.

وكانت هناك أيضا مقترحات تعديل تخص الأطفال، ومن ذلك المقترح الذي تقدمت به فرق الأغلبية لتعديل الفقرة الثانية من المادة 155 التي كانت تقول:" تثبت الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا"، وتم استبدالها بعبارة:"يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا".

وجاء مقترح فريق العدالة والتنمية على المادة 66 التي تنص:" التدليس في الحصول على الإذن أو شهادة الكفاءة المنصوص عليها في البندين 5 و6 من المادة السابقة أو التملص منهما، يطبق على فاعله والمشاركين معه أحكام الفصل 366 من القانون الجنائي" بإضافة عبارة:" بطلب من المتضرر" وذلك حفاظا على استقرار الحياة الأسرية إذا لم يثر أي من الطرفين هذه المسألة.

وبعض المقترحات اتجهت لتبسيط المساطر والإجراءات كالاقتراح الذي قدمته فرق الأغلبية والمتعلق بالفصل 65، حيث تنص النقطتان 3و4 على تحديد مضمون الشهادة الإدارية والشهادة الطبية بنصوص تنظيمية، فاقترح استبدال ذلك بقرار مشترك لوزيري العدل والداخلية فيما يخص تنظيم الشهادة الإدارية الواردة بالنقطة رقم 3، وقرار مشترك بين وزيري العدل والصحة فيما يخص المقتضى رقم 4 المتعلق بالشهادة الطبية وهو اقتراح استحسن وتم قبوله من الحكومة.

وقد تمت المصادقة على مشروع قانون مدونة الأسرة ومختلف التعديلات المدخلة عليه بالأجماع من طرف البرلمان. وهذا شيء ليس عاديا وليس بالهين في تاريخ المغرب بأن تتوافق كل القوى السياسة الممثلة في البرلمان على قانون من مستوى كبير من الأهمية اذ يقع في صلب النظام العام المغربي فهو يحدد كينونة الأسرة وماهيتها ودورها وأهدافها وحقوق وواجبات كل عنصر فيها وذلك بالارتكاز على الأسس والثوابت الوطنية وباستحضار كل التزامات المغرب الدولية ويقع في مقدمتها الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة. أن حصول هذا التوافق يبرز ويؤكد ما يلي:

- أن توافقا حصل لفتح النقاش في كل ما يهم الأسرة ويهم عناصرها فيما يخص الحقوق والواجبات والمهام والأدوار والغايات.

- أن توافقا حصل لإدخال تعديلات جوهرية على قانون الأحوال الشخصية بما يتوافق مع التطور الذي عرفه المجتمع المغربي، وأن جل التعديلات مصدرها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة.
- أن توافقا حصل بأن مدونة الأحوال الشخصية قابلة للتعديل، وبأنها ليست نصا مقدسا، بل هي نص مصاغ يرتبط بالمرحلة التي أعد لها.

وبالنتيجة كل ما وقع تطور في النسيج الأسري بالمجتمع يلزم فتح نقاش عمومي في شأنه يشارك فيه كل مكونات المجتمع وعلى ممثلي الأمة أن يكونوا متفاعلين مع هذا النقاش ويبلوروا نصوصا قانونية تكون متجاوبة مع تطلعات المجتمع.

المطلب الرابع: المساواة بين الرجل والمرأة

الفقرة الأولى: أهم معالم المساواة بالمدونة

عمل المشرع على اقامة المساواة بين المرأة والرجل في مدونة الأسرة في عدة مجالات وهذا يعد تفعيلا حقيقيا لمقاربة النوع في خلية تساكن كلا الجنسين والتي يلزم أن يكونا فيها على مودة وتوافق[17].

وأهم مجالات مقاربة النوع في مدونة الأسرة تتمثل في:

- المساواة التامة بين الرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج، وفي الاختيار الحر للشريك.
-جعل الركن الأساسي في عقد الزواج الرضا والذي يتمثل في صدور الايجاب والقبول من رجل وامرأة كل منهما أهل للالتزام ببلوغ سن 18. ووجوب أن يكون كل من الايجاب والقبول متطابقين تمام التطابق لينشأ العقد. وأن يكونا باتين غير مقترين بأجل أو شرط. وأن أي عيب من عيوب الارادة يشوب ارادة أي من طرفي العلاقة يجعل العقد قابلا للإبطال مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة.
- المسؤولية المشتركة للزوجين في تدبير الأسرة التي تقع تحت رعايتهما معا.
-تقييد التعدد وجعله يخضع لمسطرة قضائية تستلزم من القاضي التحقق من وجود مبرر موضوعي استثنائي لدى طالب التعدد، وكذا مدى ملاءته لإعالة كلا الأسرتين
- النص على إمكانية اتفاق الزوجين على تدبير الأموال التي اكتسباها أثناء قيام العلاقة الزوجية وفي حالة عدم وجود اتفاق ينظر القاضي لمدى مساهمة كل من الزوجين في تنمية ثروة الأسرة.
- تحديد الحقوق المتبادلة بين الزوجين وهي تشكل تشاركا في بناء الأسرة والتحمل بالمسؤولية اتجاهها.
- إنهاء العلاقة الزوجين متاح لكلا الزوجين تحت مراقبة القضاء الذي يلزمه ضمان الحقوق المادية للمطلقة والأطفال عند فشل محاولة الصلح.

(17) التقريرين الدوريين: الثالث والرابع للمملكة المغربية المتعلقين بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ الحكومة المغربية؛ سنة 2006.

- نسب حمل المخطوبة للخاطب إذا حصل الحمل في فترة الخطوبة.
- إمكانية زواج المغاربة بالخارج وفق القانون المحلي.
- تكاليف سكنى المحضون تعد مستقلة في تقديرها عن النفقة وعن أجرة الحاضنة، وهكذا تم ضمان عدم طرد المطلقة رجعيا من بيت الزوجية بعد انقضاء عدتها.
- للمطلقة رجعيا رفض الرجوع لبيت الزوجية والتحول لمسطرة الشقاق وبالتالي التطليق قضاء عند فشل محاولة الصلح.
- عدم سقوط الحضانة عن الأم بمجرد زواجها إذا لم يتجاوز عمر الطفل سبع سنوات أو كانت وضعيته لا تسمح له بالبقاء مع غير أمه.

الفقرة الثانية: إجراءات موازية لدعم حقوق المرأة

وحرصت الحكومة وفاعلين من المجتمع المدني على إنجاز تقييم سنوي لتطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، وبشراكة مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية .

أتاح القانون المنظم لكفالة الأطفال المهملين في المادة التاسعة للمرأة العازبة كفالة طفل مهمل إذا كانت أخلاقها حميدة وبذلك لم تعد الكفالة قاصرة على الزوجين.

كما تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية. وقد عرف المغرب منذ سنة 2005 إعداد ميزانية تستجيب لمقاربة النوع. ويتم تطويرها باستمرار والرفع من الدعم الموجه لمختلف القطاعات ارتباطا بالنتائج المحققة.

كما تم اعداد آلية وطنية مكلفة للنهوض بحقوق النساء وإدماج مقاربة النوع وتكافؤ الفرص، حيث وضعت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مخططا استراتيجيا للفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2012. وهو يهدف الى:

أ- تشجيع ولوج النساء لمناصب المسؤولية والقرار،

ب- الرفع من نسبة تمثيلية النساء في الهيئات المنتخبة،

ت- تشجيع خلق المقاولة النسائية،

ث- محاربة العنف تجاه النساء والطفلات،

ج- محاربة النمطية ونشر ثقافة المساواة،

ح- دعم المؤسسات والمراكز الخاصة بالنساء، وتوسيع المراكز المتعددة الوظائف،

إلا أن المغرب سيعرف قفزة نوعية في ملائمة تشريعه الوطني مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمرأة والطفل، وهذا ما كرسه دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي نص في ديباجته صراحة على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني

كما كرس المساواة في الحقوق بين الجنسين في الفصل19 : " يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، وفي الفصل 31 نص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ملزمة على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات من الحقوق المدنية؛ وفي الفصل 32 أكد على الحق في الزواج وتكوين الأسرة:" الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية"،

وهذا دفع الحركة النسائية للمطالبة بتنزيل مقتضيات الدستور في المساواة والمناصفة، فتمت المصادقة من طرف الحكومة في نونبر 2012 على مشروع قانون يتعلق بالموافقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتم إعداد مشروع قانون رقم 13-103 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، يهدف إلى تطويق هذه الظاهرة.

كما تشتغل الحكومة على مشروع قانون يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المنصوص عليها في الفصلين 32 والفصل 169 من الدستور؛

وتم إعداد خطة حكومية للمساواة في أفق تحقيق المناصفة بين سنة 2012 وسنة 2016؛ وفي يوليوز 2013 تم إصدار المرسوم المتعلق بإحداث اللجنة الوزارية للمساواة؛ كما تم إعداد مشروع قانون يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز المنصوص عليها وعلى مهامها في الفصلين 19 و164 من الدستور.

كما تم إدخال تعديل على المادة 475 من القانون الجنائي التي كانت تسمح بسقوط العقوبة على من اغتصب فتاة قاصر ثم تزوج بها. فتم الغاء ذلك وشددت العقوبة على المغتصب لكون المجني عليها قاصر. وقد حصل هذا التعديل في 22يناير2014. وهذا التعديل جاء نتيجة الضغط الكبير لفعاليات المجتمع المدني الذي اعتبر أن زواج القاصر بالمغتصب يتم بدون رضاها وأنها تظل معه في حالة من الخوف والقلق كما أن زواجه بها لم يكن الا من أجل الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني: الصعوبات التي واجهت تطبيق مدونة الأسرة وأساليب تخطي هذه الصعوبات

لقد مرت أكثر من عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة تحققت خلالها مكتسبات ملموسة، ورغم ذلك لم تستطع أن تصل إلى مستوى التطلعات المرجوة من تعديلها، فما زالت مثار جدل ونقاش واسعين، ومازالت بنودها تفسر وتؤول متأرجحة بين مؤيد ومتحفظ ومهاجم؛ هذا الجدل الذي تتباين درجة حدته وتتباين خلفياته بين فترة وأخرى، وهي ظاهرة صحية بدت معالمها منذ البدء بالمطالبة بالتعديل، حيث طبع النقاش حول المدونة منذ انطلاقه صراع بين القوى الإصلاحية التجديدية والقوى المحافظة، تتداخل فيه عوامل اقتصادية واجتماعية وتربوية ودينية، وشكلت هاجسا طبع أعمال اللجنة الملكية الاستشارية للوصول إلى صيغة توفيقية بين التيارين.

ولا شك أن مرور أكثر من عشر سنوات على دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، يعتبر مناسبة للوقوف وقفة تأمل لقراءة متأنية لواقع القضاء الأسري فهما وتفسيرا عملا وتطبيقا، وفرصة أيضا لإعداد خطط مستقبلية على جميع الأصعدة للنهوض بمؤسسة الأسرة بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، ولا يتحقق هذا إلا بإيجاد التوازن داخل الأسرة بين كل من مصالح الزوجين والأطفال وذلك حتى يتأتى لنا الحفاظ على كيان الأسرة ككل.

المطلب الأول: وضعية الموارد البشرية داخل أقسام قضاء الأسرة.

لقد قامت وزارة العدل والحريات بإعداد دراسة تشخيصية لواقع قضاء الأسرة خلال سنة 2012، اعتمدت فيه على معطيات وإحصائيات واقعية مستمدة من البيانات المتوسل بها من المسؤولين القضائيين أواخر سنة 2012 وتعد هذه بادرة طيبة نحو سلوك طريق واضح المعالم نحو إصلاح وتدبير الشأن الأسري.

ولقد أبانت هذه الدراسة عن سوء تدبير الموارد البشرية وذلك عن طريق الضغط الذي يتعرض له السادة القضاة أثناء مزاولة مهامهم. حيث إنهم لا يمارسون قضاء الأسرة فحسب بل توكل إليهم أيضا مختلف القضايا الدائرة في المحكمة التي ينتمون إليها، وفي هذا تأثير جد سلبي لا على العمل فحسب وإنما على المردودية أيضا وهذا هو الأهم. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

	القضاة المتفرغون	القضاة غير المتفرغين
العدد	294	247
النسبة	%54	%46

هذا على مستوى القضاة المتفرغين وغير المتفرغين أما بالنسبة لعدد القضاة نجد أن 14 قسما فقط من أصل 67 قسما لقضاء الأسرة يضم عددا كافيا من القضاة، في حين أن 53 قسما يعتبر فيه عدد القضاة غير كاف لتصريف الأشغال، ويمكن توضيح ذلك على الشكل التالي

جدول بعدد أقسام قضاء الأسرة من حيث كفاية القضاة			
	عدد الأقسام التي يعتبر فيها عدد القضاة كافيا	عدد الأقسام التي يعتبر فيها عدد القضاة غير كاف	المجموع
المجموع	14	53	67
النسبة	%21	%79	%100

ويتضح من خلال هذا الجدول أن حوالي خمس أقسام قضاء الأسرة، أي ما نسبته 21%، تضم كفاية عددية في القضاة لتصريف الأشغال حسب ما عبرعنه المسؤولون القضائيون، في حين أن حوالي أربعة أخماس منها، أي ما نسبته 79%، تعاني من خصاص في عدد القضاة وهذا ما يؤكده التشخيص الواقعي لوضعية أقسام قضاء الأسرة، فهذه الأقسام تعاني من خلل على مستوى وفرة الأطر القضائية، فمن جهة تبين أن غالبية هذه الأقسام لا تتوفر على عدد كاف من القضاة، وهو ما عكسه عدم تناسب عدد القضايا مع عدد القضاة حيث بلغ نصيب كل قاض من القضايا الرائجة ما معدله 1265 قضية سنويا، وهذا يؤثر لا محالة على جودة الأحكام وحسن تصريف قضايا الأسرة، بالنظر إلى ما تتطلب أنواع كثيرة منها من إجراءات مسطريه (الصلح، البحث...). ومما يزيد من تعقيد هذه الوضعية هو أن عددا كبيرا من هؤلاء القضاة -يصل إلى ما يقارب النصف (46%)-غير متفرغين لتصريف قضايا الأسرة لوحدها، بل يزاولون مهام أخرى في غرف مختلفة كالغرفة الجناحية والغرفة المدنية وغرفة التحقيق إلخ. ولا شك أن هذه العوامل مجتمعة تؤثر بشكل سلبي على أداء أقسام قضاء الأسرة، سواء من حيث الكم أو الكيف. وقد تشكل هذه الوضعية احدى المعوقات الأساسية التي يلزم العمل بجدية لتداركها من أجل النهوض بالأسرة المغربية.

أما بالنسبة للأطر الإدارية لكتابة الضبط التي تشكل العمود الفقري لأقسام قضاء الأسرة، وقطب الرحى بالنسبة لمختلف الإجراءات الإدارية والمساعد الأول للجهاز القضائي. فقد أظهرت الجداول الإحصائية المبينة أدناه أن أقسام قضاء الأسرة تتوفر على 963 موظفا، يتوزعون على 67 قسما لقضاء الأسرة، وأن 11 قسما فقط يتوفر على عدد كاف من الموظفين لتصريف أشغالها في حين أن 56 قسما يظل فيه عدد الموظفين غير كاف.

جدول بعدد أقسام قضاء الأسرة من حيث كفاية الموظفين			
	عدد الأقسام التي يعتبر فيها عدد القضاة كافيا	عدد الأقسام التي يعتبر فيها عدد القضاة غير كاف	المجموع
المجموع	11	56	67
النسبة	%16	%84	%100

نستنتج من خلال هذه المعطيات أن هذ النقص الحاصل يؤثر بشكل سلبي على مستوى الأداء خصوصا إذا علمنا الدور الهام الذي تلعبه هيئة كتابة الضبط في هذه الأقسام في مساطر الأسرة (الاستدعاءات، التبليغ، التنفيذ...)، وهذه الوضعية تطرح بإلحاح ضرورة تعزيز هذه الأقسام بأطر كافية مع مراعاة درجة الكفاءة والمهنية والتخصص.

أما من حيث التكوين المستمرلا شك أن التكوين الأساسي والتكوين المستمر من الدعامات الأساسية التي تنهض بمستوى الأداء في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإذا كان التكوين الأساسي ينحصر مداه في لحظة الولوج إلى الوظيفة القضائية أو الإدارية، فإن التكوين المستمر يعتبر الآلية الفعلية والفعالة التي تساعد على تنمية قدرات القاضي والموظف، وتطوير أدائهما وتوسيع مداركهما النظرية والتطبيقية، ووسيلة لمواكبة المستجدات والانفتاح على التجارب والخبرات الوطنية ولم لا حتى الأجنبية. يبين لنا الجدول المدرج أدناه عدد القضاة والموظفين الذين استفادوا من هذا النوع من التكوين.

القضاة والموظفون العاملون بأقسام قضاء الأسرة المستفيدون من التكوين المستمر		
	عدد القضاة المستفيدين	عدد الموظفين المستفيدين
المجموع	137	325
النسبة	%25	%35

نلاحظ أنه على الرغم من الأهمية التي يحظى بها التكوين المستمر في مختلف المجالات إلا أن نسبة قليلة من القضاة والموظفين هم الذين يستفيدون من هذا التكوين. بالإضافة إلى التكوين المستمر هناك تكوين آخر يخضع له القضاة له تأثير إيجابي كبير في اضطلاعهم بمهامهم في البث في النزاعات الأسرية. ويستفيد من هذا التكوين كذلك الموظفون الملحقون بقضاء الأسرة نظرا للدور الكبير الذي يقومون به في مساعدة القضاة سواء عند اعداد ملف النازلة أو عند عرض الملف على الهيئة. ولكن يتعين بذل جهد

مضاعف من أجل جعل التكوين في هذه المجالات المساعدة عاما يشمل كل القضاة والموظفين بقضاء الأسرة وأن يكون هذا التكوين متجددا من حيث المحتوى والمنهج يتماشى مع التطور الحاصل في الأساليب والمناهج

ومع التفعيل الأمثل لمنظومة حقوق الانسان.

القضاة والموظفون المستفيدون من التكوين في مجالات العلوم الاجتماعية وحقوق الإنسان		
	عدد القضاة المستفيدين	عدد الموظفين المستفيدين
المجموع	91	121
النسبة	%17	%13

أما بالنسبة لنظام المساعَدة الاجتماعية الذي انطلق العمل به ابتداء من سنة 2009 يعتبر أحد أهم ملامح المقاربة الاجتماعية في مدونة الأسرة. حيث لم يعد يخفى الدور الهام الذي أصبح يلعبه المساعدون الاجتماعيون (نساء ورجالا) والمتمثل أساسا في تمكين القضاة من معطيات واقعية وعلمية بخصوص الوضع الاجتماعي والنفسي المعاش.

المساعدين الاجتماعين بأقسام قضاء الأسرة		
أقسام لا تتوفر على مساعدين اجتماعين	أقسام تتوفر على عدد كاف من المساعدين الاجتماعين	أقسام تتوفر على مساعدين اجتماعين ولكن عددهم غير كاف
20	17	30
%30	%25	%45

وللنهوض بالأسرة المغربية لابد من اعتماد أسس حكامة قضائية للقضاء الأسري. لقد أثبتت التجربة خلال المدة من 2004 إلى 2015 أن أحد المعوقات التي تحد من الوصول إلى الأهداف الاستراتيجية، هو ما خلفه التنظيم الهيكلي والإداري لأقسام قضاء الأسرة والذي جعل هذه الأخيرة أقساما مندمجة في إطار التنظيم الهيكلي للمحاكم الابتدائية مع غلبة التدبير التقليدي الذي لا يتوافق مع المستجدات التي أحدثتها مدونة الأسرة، وهو ما أدى إلى عدم تلاؤم الطابع الأسري لمهام أقسام قضاء الأسرة مع بقية القضايا التي تعالجها المحاكم الابتدائية مما أدى إلى انتقال المشاكل والسلبيات التنظيمية والإدارية التي تعرفها المحاكم الابتدائية إلى أقسام قضاء الأسرة. بالإضافة إلى عدم تفرغ السادة

القضاة لقضايا الأسرة وأيضا عدم منح القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة الوضع القانوني والتنظيمي الكفيل بقيامهم بالمهام المكلفين بها. ولهذا يبقى من الضروري إعادة النظر بشكل جذري في التنظيم الهيكلي والإداري لطريقة تدبير القضاء الأسري من خلال وضع تصورات عملية تعتمد على مقاربات تدبيرية حديثة يمكن من خلالها الوصول إلى الأهداف الاستراتيجية، ومن هذه المقاربات نذكر:

* العمل على وضع تصور لتوحيد الإطار التنظيمي والمسطري بأقسام قضاء الأسرة.
* إحداث إطار قانوني لمؤسسة المشرف على قسم قضاء الأسرة.
* تعميم دور المساعدات والمساعدين الاجتماعيين وكذا الاستعانة بالأخصائيين النفسيين في تطبيق مدونة الأسرة.
* دراسة مدى إمكانية إرساء آلية للمساعدة القانونية بأقسام قضاء الأسرة.

الفقرة الأولى: العمل على توحيد الإطار التنظيمي والمسطري لقضاء الأسرة

من بين أهم السلبيات التي تم رصدها خلال فترة تطبيق مدونة الأسرة الاختلاف البين، والذي يصل في بعض الأحيان إلى حد التناقض، بين أقسام قضاء الأسرة في الإجراءات المسطري سواء للبت أو لتصريف القضايا والإجراءات، واختلاف التنظيم الهيكلي للأقسام، مما يخلق الالتباس لدى المتقاضي ويهز ثقته في القضاء الأسري. لذلك يمكن التفكير في معالجة هذه الإشكالات من خلال تصورات نذكر منها:

* العمل على إرساء تنظيم هيكلي موحد لأقسام قضاء الأسرة ينسجم ومهامها القضائية والاجتماعية.
* تبسيط وتوحيد الإجراءات المسطري التي تنجز بأقسام قضاء الأسرة وذلك بوضع نصوص وقواعد قانونية موحدة تكون بمثابة مدونة مسطريه خاصة بالقضاء الأسري.
* توحيد مختلف السجلات المستعملة من طرف أقسام قضاء الأسرة.
* إعداد مؤشرات حول آجال ومراحل تصريف القضايا ووضع معايير للجودة.

الفقرة الثانية: إحداث إطار قانوني للقاضي المشرف على قسم قضاء الأسرة

على الرغم من كون جميع أقسام قضاء الأسرة حاليا تتوفر على قاض مشرف، إلا أن المفارقة تكمن في عدم توفره على إطار قانوني ينظم عمله، علما أن التجربة العملية أثبتت أنه يقوم بدور حيوي وفعال وأصبح من الناحية الواقعية ركيزة أساسية في التسيير والتدبير اليومي الإداري والقضائي لهذه الأقسام، لذا يبدو لزاما على المشرع تدارك هذا النقص وسد هذا الفراغ التشريعي وذلك سواء بنقل اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية في ميدان الأسرة إلى مؤسسة رئيس قسم قضاء الأسرة (الإذن بالسفر بالحضون، مقررات التكافل العائلي...). أو منح رئيس القسم الصلاحيات القانونية والإدارية لتدبير قسم قضاء الأسرة. بالإضافة إلى وضع نظام تحفيزي للمكلفين بهذه المهمة يأخذ بعين الاعتبار حجم الأعباء الموكلة إليهم.

الفقرة الثالثة: دراسة مدى إمكانية إرساء آلية للمساعدة القانونية بأقسام قضاء الأسرة

يمكن للتجربة التي شهدتها المحاكم الابتدائية والمتعلقة بالقاضي الوسيط، أن تساعد على إرساء آلية للمساعدة القانونية من شأنها أن تسهل الإجراءات في أقسام قضاء الأسرة، لتحدث نوعا من التكامل مع بنية الاستقبال وتسهيل الولوج إلى العدالة وتقديم المساعدة القانونية، وذلك بإيجاد بنية قضائية تضم قاضيا ونائبا لوكيل الملك وكاتبا للضبط ويكون الهدف منها:

* الحد من الصعوبات التي تعترض المتقاضين في علاقاتهم ببعض المصالح المكلفة بالإجراءات في أقسام قضاء الأسرة.
* المساهمة في تبسيط تنفيذ الإجراءات والمساطر ورفع المعاناة عن المتقاضين، وخاصة منهم النساء، الوافدات على قسم قضاء الأسرة.
* الاستماع للمتقاضين وإرشادهم والنظر في تظلماتهم في عين المكان.

الفقرة الرابعة: تعميم دور المساعدات الاجتماعيات في تطبيق مدونة الأسرة

يعتبر نظام المساعدة الاجتماعية الذي انطلق العمل به ابتداء من سنة 2009 أحد أهم ملامح المقاربة الاجتماعية في مدونة الأسرة.

وفي هذا الصدد وبالنظر للتراكم الايجابي للنواة الأولى لهذه التجربة فقد عملت وزارة العدل والحريات على توظيف مجموعة من المساعدات والمساعدين الاجتماعيين، حيث تم بداية تكوين 68 من أطر كتابة الضبط في المجال الاجتماعي، وخلال سنة 2011 تم تعيين 24 من المساعدات والمساعدين الاجتماعيين وسنة 2012 تم تعيين 99، كما تم تكوين فوج آخر بلغ عدد أفراده 73 مساعدا اجتماعيا تم إدماجهم في أقسام قضاء الأسرة.

وبالرغم من كون هذه التجربة ما زالت -مبدئيا-في بداياتها، فإنه لا يمكن إنكار الأثر الإيجابي الذي أحدثته هذه الخطوة من طرف وزارة العدل والحريات في مجال النهوض بالقضاء الأسري، والتي تنم عن مدى وعي هذه الأخيرة بأهمية الخدمة الاجتماعية في مرافق العدالة، وقدرتها على إيجاد حلول بديلة أو مساعدة لكثير من القضايا المعروضة أمام المحاكم وأقسام قضاء الأسرة على وجه الخصوص. والأمل يبقى معقودا على مؤسسة المساعدة الاجتماعية من أجل الاضطلاع بدورها على الوجه الأكمل وتفعيله على النحو الذي يضمن إيجاد حلول اجتماعية فورية وناجعة للنزاعات الأسرية، تسعى في جوهرها الى استمرارية الأسرة وجعل الطلاق أو التطليق حلا استثنائيا وأخيرا.

المطلب الثاني: دعم الكفاءة والنجاعة القضائية.

لا أحد يجادل اليوم في أن العنصر البشري يعتبر المحور الأساسي لعمل أقسام قضاء الأسرة، وقطب الرحى لباقي العناصر الأخرى التي تشكل باقي موارد النشاط القضائي بها،

لذلك يبقى الرفع من كفاءة الموارد البشرية مرتكزا رئيسيا في التدبير الإيجابي والحديث لأقسام قضاء الأسرة، ومن جهة أخرى فإن طريقة أداء المورد البشري له تأثير كبير ومباشر على إشباع حاجات المتقاضين لعدالة سريعة وفعالة ومنتجة.

يعتبر مفهوم النجاعة القضائية تكريسا عمليا للحكامة القضائية ولتحقيق هذا الهدف لا بد من التركيز بشكل أساسي على المستوى التشريعي حيث أثبتت التجربة القضائية قصور بعض النصوص القانونية عن بلوغ المأمول من وضعها وبالتالي فهي لم تعد ملائمة للمرحلة القادمة مما يستدعي حذفها أو تعديلها، كما أظهرت الحاجة إلى لزوم إضافة نصوص أخرى لتغطية بعض الثغرات التي أسفر عنها التطبيق العملي لمدونة الأسرة ومن بينها النظر في مدى إمكانية إقرار القضاء الفردي في قضايا أسرية تتميز بالبساطة والسهولة مما يمكن من توفير أعداد مهمة من القضاة لمعالجة قضايا أسرية أخرى أكثر أهمية. كما أظهرت الدراسات المتعددة التي أجريت بشأن الأحكام الصادرة عن مختلف محاكم المملكة أن هناك اختلافا حادا حاصل في تقدير النفقة ومستحقات الطلاق والتطليق مما يدفع الى التفكير الجدي في اعتماد نموذج موحد لاحتساب النفقة ومستحقات الزوجة وتبنيه تشريعيا كما هو الشأن بالنسبة للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

كما أن تساؤلا محوريا أصبح يطرح من طرف المختصين ومن فعاليات متعددة من المجتمع المدني يتناول الجدوى من الإبقاء على الطلاق الذي يوقعه الزوج بالرغم من أن المسطرة المنصوص عليها من أجل الاذن له بالإشهاد يكتنفها كثير من التعقيد وصرامة في الإجراءات، مع أن المجال يبقى مفتوحا للزوج مثل الزوجة لإنهاء العلاقة الزوجية باتباع مسطرة التطليق للشقاق التي تتميز بالمرونة واليسر.

- إيجاد حل قانوني نهائي وملائم بخصوص الزواج غير الموثق خصوصا بعد انتهاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة مع مراعاة النتائج التي أفرزتها تجربة عشر سنوات في هذا المجال. لكن مع وجود العديد من العلاقات الزوجية غير الموثقة المتراكمة منذ انتهاء الفترة الاستثنائية في 04 فبراير 2014 والتي يتوقف على أمر اثباتها سيران العديد من الحقوق وترتيب آثار عنها وجد المشرع بأنه من اللازم تمديد الفترة الانتقالية للمرة الثالثة وذلك بأثر رجعي لأن قانون التمديد لم يصدر الا في أواخر سنة 2015.

- التفكير في إيجاد تصور شمولي تشاركي يهدف بالأساس إلى تلافي وتعديل الثغرات التي أفرزها التطبيق العملي للقانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، حماية للمصلحة الفضلى للطفل المغربي.

وسنتطرق بشيء من التفصيل لبعض النقط التي أثارت عدة إشكالات على مستوى التطبيق

الفقرة الأولى: الإذن بالطلاق

بالرجوع إلى مدونة الأسرة نجدها تنص على أنه: " يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك ". لتقوم المحكمة بعد ذلك بإجراء محاولة للصلح طبق المادة 81 من مدونة الأسرة، فإذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة، أما إذا فشلت محاولات الصلح تقوم المحكمة بتحديد مستحقات الزوجة والأطفال، ويأمر القاضي الزوج بإيداع المبالغ المحددة بصندوق المحكمة، وبعد أن يتأكد القاضي بواسطة الوصل من أداء الواجبات المترتبة عن الطلاق، يعطي الإذن للزوج من أجل الإشهاد على الطلاق لدى عدلين.

وما يمكن أن نسجله في هذه النقطة، هو أن إذن القاضي بالطلاق الذي ليست له أية قوة ملزمة، إذ أن الزوج يبقى حرا في الإشهاد على الطلاق لدى العدلين أو التنازل عن الإذن وعدم استعماله، وهو ما يفرغ الإذن من فحواه وتبقى المرأة تحت رحمة المطلق اذ وصلت مسطرة الطلاق الى نهايتها بإيداعه المبلغ المحدد في صندوق المحكمة ولكن الطلاق لم يقع. فمدونة الأسرة لم تحدد مدة فاصلة بين الحصول على الإذن بالطلاق والإشهاد به لدى العدلين، فإذا كان المشرع قد حدد المدة الفاصلة بين الإذن بالطلاق وإيداع المستحقات بصندوق المحكمة في ثلاثين يوما وإلا اعتبر الزوج متراجعا عن الطلاق، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص المدة الفاصلة بين إيداع المبالغ المحددة والإشهاد على الطلاق لدى العدلين.

وهو ما يخلق نوعا من الالتباس في وضعية الزوجة التي تبقى غامضة لا هي مطلقة ولاهي متزوجة دون أن يتضح لها فيما إذا كان الزوج سيعمل على الإشهاد على الطلاق أم سيتراجع عنه، خصوصا وأنه في غالب الأحيان ينتهي تساكن الزوجين في بيت واحد بمجرد الحصول على الإذن بالطلاق. كما أن هذا الوضع يجعل يد المرأة مغلولة من سحب المبلغ المودع بصندوق المحكمة من طرف الزوج، لعدم تمكنها من ذلك إلا بعد إدلائها ببعض الوثائق ومن بينها نسخة من رسم الطلاق المشهود عليه من طرف العدلين.

وهذا يستلزم تدخل المشرع لإيجاد حل لهذه الوضعية الشائكة. وفي نظرنا يمكن للزوجة أن ترفع دعوى استعجالية الى رئيس المحكمة تطلب بموجبها اصدار أمر بإلزام الزوج بإتمام اجراءات الطلاق بالإشهاد عليه والا اعتبر الاذن بالطلاق لا غيا بمرور مدة محددة.

الفقرة الثانية: التوصل بالاستدعاء

بالرجوع إلى المادة 81 من مدونة الأسرة في فقرتها الأولى نجدها تنص على أنه:" إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه " ونصت الفقرة الثانية على أنه إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر ولم تقدم ملاحظات مكتوبة أخرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر سيتم البث في الملف"

ولعلل الإشكال الذي يطرح نفسه بشدة في هذا الصدد يدور أساسا حول مفهوم التوصل الشخصي للزوجة، وما أحدثه من تضارب مع مقتضيات قانون المسطرة المدنية المنظمة لمسطرة التبليغ في موادها 37و 38 و39، بالإضافة إلى العقوبة التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 81 في حالة ثبوت تحايل الزوج على مسطرة التبليغ حيث يعاقب وفقا للفصل 361 من القانون الجنائي بعد تقديم شكاية من الزوجة. والحال أن المشرع في جميع مساطر التطليق المقدمة من لدن الزوجة تحيل فيما يخص مسطرة التبليغ على الفصول 37و 38و 39 من المسطرة المدنية، فما السر وراء تمييز المشرع بين الرجل والمرأة فيما يخص الطلبات المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية ما دامت المادة 78 من مدونة الأسرة تنص على المساواة بينهما عند حل ميثاق الزوجية كل حسب شروطه تحت مراقبة القضاء، فحق الإجراءات الشكلية والموضوعية حق واحد غير قابل للتجزئة أو التمييز.

كما أكد المشرع هذا الحيف عندما اعتبر الزوج متراجعا عن طلبه للطلاق إذا توصل شخصيا ولم يحضر في حين لم يرتب المشرع نفس الأثر عند توصل الزوجة وامتناعها عن الحضور في قضايا التطليق، وكان بالإمكان تلافي هذا التناقض بعطف التوصل بالاستدعاء أو عدم التوصل به على طالب الإذن بالطلاق سواء كان (الزوج أو الزوجة) عوض عطفه على الزوج وحده لتصبح صياغة المادة على الشكل التالي " إذا توصل طالب الطلاق بالاستدعاء شخصيا ولم يحضر اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه"

الفقرة الثالثة: إيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 83

من الإشكاليات المثارة أمام القضاء ما نصت عليه المادة 86 من مدونة الأسرة على أنه إذا لم يودع الزوج المبلغ المنصوص عليه في المادة 83 الذي يشمل مستحقات الزوجة والأطفال فإن ذلك يعتبر تراجعا منه عن الطلاق، ان عدم أداء المستحقات داخل الأجل المحدد لا يمكن اعتباره تراجعا عن الطلاق من طرف الزوج وإنما ينحصر أثره في سقوط الحق في الإذن بالإشهاد على الطلاق لأن الطلاق في الفقه الإسلامي يرتكز على نية إيقاعه أما الإشهاد عليه فلا يرتب إلا الأثر القانوني.

ومن المشاكل المثارة أيضا أجل الثلاثين يوما لإيداع المستحقات المنصوص عليه في المادة 87 من مدونة الأسرة فالغاية من الأجل المذكور هو إعطاء الوقت الكافي للزوج لتدبير المبالغ المحددة للمستحقات ،غير أن بعض المحاكم دأبت على عدم منح الإذن للزوج بالإشهاد على الطلاق إلا بعد انصرام أجل ثلاثين يوما ، الشيء الذي يخالف محتوى المادة 87 لأن عبارة "بمجرد إيداع الزوج" تعني الفورية حيث يتوجب على القاضي أن يمنح للزوج الإذن بالإشهاد على الطلاق متى قام بإيداع المستحقات و لم تم الأداء في نفس اليوم هذا بالإضافة إلى تعقيدات أخرى تتعلق بإلزام الزوج بإحضار الوصل الذي سلم له من صندوق المحكمة مع العلم أن الزوجة تسحب المستحقات بالقرار المحدد لها و ليس بواسطة الوصل المسلم للزوج.

الفقرة الرابعة: الوكالة في الطلاق

يثير موضوع الوكالة في الطلاق صعوبات عملية جمة، فإذا كان المشرع في باب الزواج قد أجاز صراحة الوكالة في الزواج فإنه لم يسلك نفس النهج في باب الطلاق حيث التزم الصمت. مع العلم أن كل حق ثبت لشخص إلا وله أن يستعمله بنفسه أو ينيب عنه الغير في استعماله إن كان من الحقوق التي تقبل الإنابة، وإيقاع الطلاق من الناحية الشرعية من الحقوق التي تقبل الإنابة، حيث يحق للزوج أن يوقعه بنفسه كما يصح له أن ينيب عنه الغير في إيقاعه.

فباستقرائنا للنصوص الإجرائية المنظمة للطلاق، سيما تلك التي تنص على جلسة الصلح وحضور الزوج شخصيا، يمكن أن نسير في توجه مجموعة من المحاكم المغربية التي اعتبرت أن الوكالة في الطلاق غير جائزة وهو أمر غير مقبول قانونا مادام أن المشرع قد سكت في هذا الباب، وهو عكس ما كان معمولا به في ظل مدونة الأحوال الشخصية القديمة التي أجازت صراحة العمل بالوكالة في الطلاق وذلك من خلال الفصل 44 منها.

فسكوت المشرع عن الوكالة في الطلاق ضمن مدونة الأسرة الجديدة يمكن أن يفسر بحرصه على الحضور الشخصي للزوجين وإبعاد كل أجنبي، ليتحقق الهدف الأساسي المتمثل في إجراء محاولة الصلح للحفاظ على كيان الأسرة مع الحرص على أن إنهاء العلاقة الزوجية لا يتم إلا بحضور الزوجين. إلا أن الواقع المعاش أبان عن وجود بعض الحالات التي يتعذر فيها على الزوجين أو أحدهما الحضور الشخصي لمسطرة الطلاق مما يلحق الضرر بهما أو بأحدهما. ويشكل عائقا أساسيا أمام تبسيط مسطرة الطلاق التي تصبح شبه مستحيلة لدى شريحة المهاجرين المغاربة الذين يتعذر عليهم الحضور الشخصي لإيقاع الطلاق نظرا لظروف عملهم وإقامتهم بالخارج.

المطلب الثالث الصلح والوسائل البديلة للتسوية

حرصا من المشرع المغربي على استقرار الأسرة، سعت المدونة لترسيخ ثقافة الصلح لحل النزاعات الأسرية وجعلت إجراء الصلح عند إنهاء العلاقة الزوجية من النظام العام إلا أن ما نلاحظه على المشرع في هذا الصدد يبدأ من منطوق الفصل 82 من مدونة الأسرة الذي جاء محررا كما يلي» للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة «فعبارة " للمحكمة " تفيد التخيير، لذا كان على المشرع استخدام عبارة "يجب على المحكمة" لإلزامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح ذات البين.

أما عن انتداب الحكمين للإصلاح بين الزوجين فإن المدونة لم تحدد ولم توضح الشروط الواجب توفرها في الحكمين لذا يتوجب الرجوع إلى المادة 400 من مدونة الأسرة التي تحيل على الفقه المالكي وبالرجوع إلى الفقه المالكي نجده يشترط أربعة شروط فيهما: العدالة، الرشد، الذكورة، ثم العلم بما هما في سبيله، لكن هل يمكن الاعتداد بشرط الذكورة لرفض تعيين حكم امرأة تم اختيارها من لدن أحد الزوجين؟

إن القول بذلك يشكل سوء فهم للنص القانوني وحرفتيه في المواد المنظمة للصلح، فالمشرع استعمل صيغة الحكمين بلفظ عام دون أن يشترط الذكورة، كما أن القول بغير ذلك يشكل مخالفة خطيرة لفلسفة مدونة الأسرة التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجال الأسري. لذا وجب على المشرع التدخل والنص صراحة على أن الحكمين يلزم أن تتوفر فيهما العدالة وأن يكونا راشدين وبغض النظر عن جنس أي منهما وذلك أخذا بما استقر عليه العمل في مذاهب أخرى غير المذهب المالكي.

كما نسجل في نفس الصدد تشتت أحكام الصلح بين مقتضيات متعددة ، حيث نظم المشرع مسطرة الصلح في ضوء طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق من خلال المادة 82 من مدونة الأسرة ، ليعيد تنظيم نفس الإجراء من خلال المواد 95 و 96 من مدونة الأسرة عند التطرق للتطليق للشقاق هذا بالإضافة إلى المادة 113 التي اكتفت بالنص على أن "يبت في دعاوى التطليق المؤسسة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 بعد القيام بمحاولة الإصلاح " دون أن يحيل المشرع لا على المادة 82 و لا المواد 95و 96 من المدونة، فهل معنى ذلك أن المحكمة تقوم بالإصلاح وفق ما تراه ملائما ؟ وهل تعتبر المقتضيات السابقة مجرد مقتضيات عامة؟

أمام ما يخلقه هذا التشتت من تشويش وجب على المشرع جمع المقتضيات المتعلقة بالصلح في مادة واحدة أو أكثر ضمن أحكام الطلاق مع الإحالة اللاحقة عليها في المواد المتعلقة بالتطليق.

الفقرة الأولى العوائق التي تحول دون فعالية مؤسسة الصلح

مما لا شك فيه أن مسطرة الصلح في قضايا الأسرة تعترضها عدة معوقات تحول دون تحقيق الغاية المبتغاة منها، حيث ثبت من خلال الواقع المعاش أن أغلبية محاولات الصلح تتكلل بالفشل، وذلك راجع إما لفشل العناصر الأساسية التي تكونها، وإما لكون المؤسسات المرتبطة بالصلح لا تفعل كما يجب أن يكون.

ترجع تجليات فشل مساطر الصلح في المنظومة القانونية بالدرجة الأولى إلى أسباب قانونية وقضائية وأخرى تتعلق بالدفاع والمتخاصمين.

1: المستوى القانوني

تكمن أولى هذه الصعوبات في إسناد مهمة القيام بالصلح لقاضي الحكم، حيث يقوم نفس القاضي بعملية التصالح ومتابعة القضية لإصدار حكم فيها، ونجد أن مدونة الأسرة كرست نفس المبدأ وأسندت في كل موادها التي أوجبت فيها سلوك مسطرة الصلح ممارسة مساعي الصلح لقاضي الأسرة الذي هو قاضي الحكم، وهذا من شأنه أن يعطل هذه العملية وينقص من فعاليتها. فإسناد الصلح لنفس القاضي ولشخص يحمل صفة قاض هو جزء من فشل محاولات الصلح بصفة عامة. فالقاضي يشير بأنه قام بهذا الاجراء المسطري لأنه ملزم بالقيام به فهذا عمل قانوني يتم تطبيقه تحت رقابة محكمة النقض. فالقاضي لا ينفذ في النزاعات الحقيقية القائمة بين الطرفين ولا يدفع الطرفين للتصالح ولا يقوم بتقريب وجهتي نظريهما كما أنه غالبا ما يلتزم الحياد السلبي باعتباره قاضيا مما يصعب معه امكانية وصول المتخاصمين الى حل توافقي تحت اشرافه.

2: المستوى القضائي

أمام اكتظاظ المحاكم وضغط القضايا والتراكم الذي تعاني منه المؤسسات القضائية نظرا للإقبال المتزايد على التقاضي، وأمام عدم التناسب الكبير بين عدد القضايا الرائجة أمام القضاء وبين عدد القضاة، فان هذه العوامل أثرت سلبا على الوقت المخصص لعملية الصلح وساهمت في فشله.

ومن الأمور الأخرى التي تحول دون نجاح محاولة الصلح عدم اقتناع القاضي مسبقا بجدوى هذه الآلية وتسليمه بفشلها قبل الإقدام عليها، وهذا راجع إلى عدة عوامل أهمها:

1. غياب نشر ثقافة الحلول البديلة للنزاعات.
2. عدم وجود الوقت الكافي لإبرام الصلح وكثرة المنازعات الأسرية وقلة الموارد البشرية، وعدم اقتناع الأطراف المتنازعة بثقافة الصلح وحل النزاعات بالطرق السلمية.
3. استقرار العديد من المحاكم عند فشل المحاولة الأولى للصلح إذا لم يكن للطرفين المتنازعين أطفال فان القاضي يعلن مباشرة عن عدم نجاح الصلح دون أن يبذل جهدا إضافيا عبر عقد جلسات صلح أخرى. فسكوت المشرع عن التنصيص على ذلك لا يعني منعها.

وهذا ما يتضح أدناه من خلال الجدول والرسم البياني فنجاح محاولات الصلح يبقى نسبيا ضعيفا بالمقارنة مع حالات الطلاق التي يتم تقديم طلب فيها للحصول على اذن بالإشهاد. ولكن لا يجوز الاستهانة بما تقوم به وزارة العدل والحريات من جهد لإجراء الصلح ومتابعته عن كثب، وفي هذا الإطار قامت بمبادرة ترمي إلى التنسيق بين المجالس العلمية وأقسام قضاء الأسرة من أجل التعاون على إصلاح ذات البين بين الزوجين من خلال إصدار منشور عدد 24س2 بتاريخ 24 دجنبر 2010.

لكن مسطرة الصلح وفق ما عليه حاليا تبقى عاجزة عن الوصول إلى الهدف المنشود ذلك أن التجربة العملية أظهرت أن هناك بعض العوامل التي تحد من فعالية مسطرة الصلح ففي كثير من الأحيان لا تكون الظروف المصاحبة لإجراء محاولة الصلح داخل المحاكم مساعدة على الوصول إلى نتيجة إيجابية (الفضاء، التوقيت،...)، بالإضافة إلى أن كثيرا من القضاة المكلفين بالقيام بإجراء محاولة الصلح يفتقرون إلى التكوين التخصصي الذي يساعدهم على إنجاح الصلح من دراسة لعلم النفس أو الاجتماع ، زيادة على كثرة القضايا التي يختص بها كل قاض تجعل إعطاء محاولة الصلح ما تحتاجه من وقت ومجهود أمرا صعب المنال.

السنوات	مجموع حالات الصلح في طلبات الإذن على الإشهاد بالطلاق	نسبة حالات الصلح في طلبات الإذن على الإشهاد بالطلاق
2006	6693	17,48%
2007	8512	23,32%
2008	7545	21,4%
2009	6818	20,4%
2010	6121	20,12%
2011	6510	19,99%
2012	6736	21,21%
2013	8702	27,81%

الفقرة الثانية الإصلاحات والآليات المقترحة لتفعيل الوسائل البديلة في المجال الأسري

1: خلق مكاتب الصلح بأقسام قضاء الأسرة

حتى يتخلص القضاء من عرقلة نقص الموارد البشرية وكثرة القضايا المعروضة عليه، أصبح من الضروري اللجوء إلى خلق مكاتب للصلح بأقسام قضاء الأسرة تقوم بمهمة إصلاح ذات البين بين الزوجين في كل القضايا الأسرية، ويشرف عليها قضاة مكونين اجتماعيا ونفسيا، وأن تكون لهم دراية في كيفية تدبير وتسيير عمليات الصلح. ويلزم أن يتم دعم هذه المكاتب بخبراء مختصين في الصلح الأسري مع توفير العناصر البشرية المتطلبة والتجهيزات اللازمة. كما يتعين وضع إجراءات قانونية للصلح عند خرقها أو التطبيق السيء لها يمكن الطعن أمام المحكمة الأعلى ولا يظل الأمر خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الأسرة.كما هو الوضع عليه حاليا.

وبخصوص تحديد المرحلة التي يجب أن يتم فيها الصلح يتبين أن المشرع سكت عن ذلك فيما إذا كان الصلح سيقتصر إجراؤه فقط في المرحلة الابتدائية أم سيتعداه إلى المرحلة الاستئنافية. ولكن بما هو عليه الوضع من كون أقسام الأسرة في تشكيلتها واعدادها والصلاحيات المخولة لها هي قاصرة على المحاكم الابتدائية وبما أن عملية الصلح تعد واقعا فدائما يقتصر عليه في المرحلة الابتدائية. ووفقا لما اقترحناه من وضع اجراءات قانونية للصلح يتم الطعن عند الاخلال فيها فكذلك يتعين التنصيص صراحة على وجوب إجراء مسطرة الصلح في مرحلة الاستئناف عند فشل محاولة الصلح في المرحلة الابتدائية ووقوع الطعن.

2: المساعدة الاجتماعية

بالرغم من الإصلاحات التشريعية التي عرفها المغرب في مختلف الميادين، خاصة المجال الأسري فان هذه الأخيرة تحتاج المزيد من الإصلاحات، والتي يمكن إجمالها في منح المساعدة الاجتماعية الأهمية التي تستحقها على اعتبار أن الأسرة لا ترتبط بالجانب القانوني فقط بل لها علاقة مباشرة بالجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفي هذا الإطار فقد عملت وزارة العدل و الحريات على توظيف وتكوين عدة أفواج (تمت الى ذلك سابقا ص.8)وقد تم إدماج المساعدين و المساعدات الاجتماعيات في فئة كتاب الضبط مع إبراز المهمة الأساسية المنوطة بهم من أجل تسهيل عمل القضاء من خلال تمكين القضاة من معطيات واقعية و علمية بخصوص الوضع الاجتماعي للأسرة موضوع النزاع و مساعدة الأشخاص و الأسر التي تواجه الصعوبات في إيجاد الحلول الناجعة.

ومن بين أهم الأدوار التي تلعبها هذه المؤسسة نجد:

* الدور الوقائي: الذي يكمن في التوعية الاجتماعية والأسرية عن طريق الاتصال بالأخصائيين في مواقع العمل وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات واستخدام مختلف وسائل الإعلام بهدف زيادة الوعي بحقائق الحياة الأسرية، وإنجاز دراسات وبحوث اجتماعية لها علاقة بفقدان الأهلية وزواج القاصر والقاصرة والكفالة بطلب من القاضي.

* الدور التوفيقي: وذلك بالمساهمة وبطلب من القاضي في عمليات الصلح من خلال تدبير الخلاف بين الزوجين.

3- تكريس الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية

جعلت المادة 180 من ق.م الصلح إجراء واجبا في جميع قضايا الأسرة لذلك أصبح القضاء الأسري يتحمل عبئا كبيرا نتيجة كثرة القضايا المعروضة وضرورة القيام بمسطرة التصالح مع ما يتطلب ذلك من وقت وإجراءات، ان اسناد مهمة القيام بالصلح للقاضي في كل القضايا المتعلقة بالطلاق أو التطليق لم يكن ذا فعالية وجدوى من حيث حسم النزاع بالصلح دون الوصول الى الفرقة وما يترتب عنها من آثار سلبية على الأسرة عامة وعلى الأطفال على وجه الخصوص. اذ أن أكثر عمليات الصلح تكون شكلية من أجل استيفاء الاجراء المسطري ثم يتم التحول الى الطلاق أو التطليق. فهو اجراء فارغ من حيث الجوهر لأن القاضي لا يبذل الجهد المطلوب ولا يستطيع فعل ذلك من أجل الوصول الى صلح حقيقي لأنه يفتقر أولا الى تكوين دقيق في هذا المجال ثانيا كثرة القضايا المعروضة عليه والتي لا تسمح له من أخذ الوقت الكافي واللازم من أجل دراسة الملف والتعرف على الأطراف وعلى وضعياتهم الاجتماعية والنفسية ثالثا عدم مد القضاء بالأطر الكفة المختصة في مجال الصلح لتسهل المهمة على القاضي رابعا وقوع الصلح في فضاء المحكمة يعطيه بعدا اجرائيا مسطراي تطغى عليه الصرام القانونية

ويفرغه من محتواه الإنساني والاجتماعي. لذلك يبقى التفكير في إيجاد وسائل بديلة لحل النزاعات الأسرية أمرا حتميا وضروريا سيساهم لا محالة في الحد من القضايا الرائجة ويكرس لحكامة قضائية هدفها بالأساس الخروج بطرفي النزاع إلى نتيجة لا غالب ولا مغلوب مما سيسهم في تقبل جميع الأطراف للنتيجة وتنفيذها وهنا يمكن إدراج التصورات التالية:

* وضع إطار قانوني للوساطة خارج أقسام قضاء الاسرة وخارج فضاء المحكمة ولزوم أن يخضع الوسيط لتكوين قانوني ونفسي واجتماعي وأن يكون مؤهلا لذلك نفسيا وسلوكا

وقد بدأ الاعداد لذلك بالقيام بدراسات وأبحاث وتقييم تجارب بعض الأنظمة المقارنة وما هو التصور الذي يمكن أن ينسجم مع المجتمع المغربي. ولبسط مختلف الآراء وعرض مختلف

الدراسات التي أعدت ومختلف الأبحاث التي أنجزت أقيمت ندوة دولية حول الوساطة الأسرية تحت اشراف وزارة الأسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية بشراكة مع منتدى الأسرة بقصر المؤتمرات بالصخيرات يومي 7و8 دجنبر 2015.

* إقرار مبدأ التحكيم في بعض القضايا الأسرية مع جعله مقرونا بضوابط وشروط محددة.

المطلب الرابع توحيد العمل القضائي.

إن التجربة التي حاذها العمل القضائي الخاص بمدونة الأسرة خلال العشرية الأخيرة التي تلت خروجها إلى حيز التطبيق هي تجربة راكمت ممارسة غنية لتطبيق مدونة الأسرة من جهة وأيضا للقوانين ذات الصلة من جهة أخرى.

إن النهوض بالعمل القضائي في مجال الأسرة يكمن في توحيد هذا العمل القضائي نفسه، هذا التوحيد الذي يكرس ثقة المتقاضين في هذا الجهاز من جهة وتدعيم الاستقرار النفسي والاجتماعي لهؤلاء المتقاضين.

وقد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة عند الحديث عن توحيد العمل القضائي في أقسام قضاء الأسرة أن الأمر يتعلق بما يصدر عن المحكمة من أحكام وقرارات في موضوع المنازعات الأسرية، إلا أن مفهوم العمل القضائي هنا ينصرف إلى ما هو أشمل من ذلك، بحيث يهم حتى جانب الممارسات والإجراءات التي تسبق صدور الحكم أو القرار، وتلك التي تليه إلى غاية مرحلة التنفيذ.

لذلك فإن التصور الذي يمكن أن يتجسد فيه توحيد العمل القضائي كآلية للنهوض بأداء القضاء الأسري يرتكز على ركيزتين أساسيتين:

- **أولا** يجب توحيد العمل القضائي على مستوى تطبيق القاعدة القانونية شكلا أو موضوعا تطبيقا واحدا وموحدا في مختلف أقسام قضاء الأسرة وعلى جميع الحالات والنزاعات المتشابهة والمتماثلة، بحيث ينعدم الاختلاف بينها أو على الأقل يتقلص إلى أقصى حد ممكن. ولتحقيق هذه الغاية يجب ألا يقتصر التفكير فقط على دور محكمة النقض المنسوب لها عادة هذه المهمة على الصعيد الوطني، بل يجب أن يشمل التفكير أيضا دور محكمة الاستئناف في توحيد تطبيق القاعدة القانونية بالنسبة للمحاكم الأدنى درجة التابعة لدائرة نفوذها.

- **ثانيا** يجب توحيد العمل القضائي داخل أقسام قضاء الأسرة على مستوى الإجراءات والممارسات لأن عمل قضاء الأسرة لا يقتصر فقط على تقديم خدمات قضائية تتمثل في إصدار الأحكام في المجال الأسري، بل يتجاوزه إلى ما هو أبعد من ذلك إلى الطبيعة القانونية لهذه الخدمة التي هي ذات طبيعة اجتماعية بالدرجة الأولى حيث إن هذا النوع من الخدمات وإن كان يعتمد على نصوص قانونية، فإنه يرتكز بالأساس على ممارسات وإجراءات تتم داخل فضاء أقسام قضاء الأسرة، تمكن من تحقيق الغايات التي ابتغاها المشرع من إسناد الاختصاص فيها للقضاء الأسري.

ولتحقيق هدف توحيد العمل القضائي يمكن وضع التصورات التالية:

- التنسيق بين محكمة النقض وباقي محاكم المملكة من أجل العمل على تزويد مستشاري وقضاة هذه الأخيرة بنشرات دورية حول القرارات الصادرة في مجال قضاء الأسرة.

- تعميم نموذج مبادرة وزارة العدل والحريات بخصوص عقد لقاءات تواصلية عبر تقنية المشاهدة عن بعد على المستوى الجهوي (دائرة نفوذ محكمة الاستئناف).

- تنظيم لقاءات دورية وأيام دراسية تجمع مستشاري محكمة النقض ومستشاري محكمة الاستئناف وقضاة أقسام قضاء الأسرة لتدارس بعض القضايا الخلافية والخروج بتصور موحد بخصوصها.

- رصد الممارسات المتميزة التي تبدعها بعض أقسام قضاء الأسرة والتي أثبتت التجربة جدواها والعمل على تعميمها على باقي الأقسام.

- وضع نماذج موحدة للمقالات الافتتاحية للدعاوى مما يتيح تحديد عناصر الدعوى بسرعة وسهولة ويؤدي إلى صدور أحكام موحدة شكلا وموضوعا (على غرار الأوامر بالأداء مثلا).

- تسهيل الولوج إلى المعلومة القانونية سواء النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة أو ذات الصلة بالأسرة أو كانت قرارات قضائية خاصة الوازنة منها وكل تلك الصادرة عن محكمة النقض والعمل على نشرها على نطاق واسع.

المطلب الخامس اعتماد المقاربة التشاركية دعامة لنجاعة القضاء الأسري.

تعتبر المقاربة التشاركية من أهم الدعامات التي أتى بها دستور2011 لخدمة المواطن وتمكينه من حقوقه بشكل جيد وبما يحفظ كرامته، والقضاء الأسري من أهم المرافق العامة التي يلزم أن يحرص على تدبيرها باعتماد المقاربة التشاركية.

وتتجلى آليات هذه المقاربة التشاركية في ضرورة انفتاح القضاء الأسري على محيطه، وكذا على باقي الفاعلين في المجال الأسري، سواء تعلق الأمر بمؤسسات رسمية أو بفعاليات المجتمع المدني وكذا المتقاضين أنفسهم. ان حل النزاعات الأسرية لا يمكن أن يقتصر فيه على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالأسرة بشكل منفصل عن الواقع، وانما يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق هذه المقتضيات ما يزخر به المجتمع من مكنات ووسائل وأجهزة التي يتعين تسخيرها لصالح الأسرة ومن أجل بقاء ها متماسكة وذلك بنزع فتيل النزاع الذي يمكن أن يعصف بالأسرة.

وكتجسيد عملي لهذه المقاربة يمكن أن نسوق تجربة التعاون التي دخلت حيز التطبيق منذ دجنبر 2010 بين وزارة العدل والحريات والمجلس العلمي الأعلى، والتي بمقتضاها تساهم المجالس العلمية الجهوية في إجراء محاولة الصلح بين الزوجين المتخاصمين في قضايا الأسرة بما فيها الطلاق والتطليق، حيث تعتبر بحق نموذجا يمكن أن يحتذى به بالنظر للنتائج الطيبة التي حققتها.

ولإنجاح المقاربة التشاركية والارتقاء بها يمكن طرح التصورات التالية:

* طرح أرضية للشراكة والتواصل بين وزارة العدل والحريات ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والقطاعات الحكومية الأخرى العاملة في مجال تطبيق مدونة الأسرة.
* التحسيس بالمقتضيات القانونية والحلول القضائية المكرسة لحماية المصالح الخاصة بأفراد الجالية المغربية بالخارج عن طريق إشراك جمعيات المجتمع المدني العاملة في الميدان والإعلام وكذا القنصليات والمراكز الدبلوماسية بالخارج.
* تطوير آليات الشراكة والتعاون بين وزارة العدل والحريات والمنظمات الدولية المهتمة بقضايا المرأة والطفولة.
* تطوير مؤشرات تعكس درجة إرضاء المتقاضين وجعل قسم قضاء الأسرة كمرصد لإنتاج المعلومات وأداة للمساعدة في اتخاذ القرار في مجال تتبع تطبيق مدونة الأسرة.
* الانفتاح على الفضاء الجامعي الأكاديمي من أجل استثمار المعطيات والأبحاث المرتبطة بمدونة الأسرة.
* تقديم الدعم المادي لأنشطة وأشغال الجمعيات المهتمة بالأسرة والطفولة والعمل على ادراج أطرها في التكوينات التي تقوم بها القطاعات الحكومية والمؤسساتية التي لها اهتمام بهذا الجانب.

* إعداد ملتقيات وندوات علمية، يشارك فيها الباحثون والأكاديميون وكذا العاملون بأقسام قضاء الأسرة وخبراء وطنيون ودوليون والمجتمع المدني.

المبحث الثالث: آثار المدونة في الواقع وعلى الحياة الأسرية من حيث نسب الزواج ومعدلات الطلاق وتعدد الزوجات.

لقد كان لمدونة الأسرة عظيم الأثر في الحياة الأسرية في المجتمع المغربي وهذا واضح من خلال الإحصاءات المتعلقة بارتفاع نسبة الزواج وانخفاض نسبة الطلاق حيث إن هذه الإحصائيات تعكس لنا الواقع الحقيقي للقضاء الأسري المغربي المعاش.

لقد أحدثت مدونة الأسرة كثيرا من التغييرات على مقتضيات الزواج، بحيث استلزمت استصدار الإذن به من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج قبل إبرامه، كما ميزت أخرى بين المقتضيات العادية للزواج، والمقتضيات الاستثنائية التي تهم حالات الزواج دون سن الأهلية وزواج ذوي الإعاقة الذهنية والزواج في إطار التعدد، ولم تغفل من جانب آخر التطرق إلى إشكالية الزواج غير الموثق من خلال سن قواعد خاصة بتوثيقه في إطار سماع دعوى الزوجية رغم ما تعرفه هذه الأخيرة من تعثر وذلك في غياب العقوبة الرادعة عند التخلف عن توثيق عقد الزواج.

المطلب الأول: بالنسبة لعقود الزواج

لقد جاءت المادة 4 من مدونة الأسرة بتوجه جديد في تعريفها للزواج يعتمد المساواة في تسيير شؤون الأسرة، حيث نصت على أن الزواج "ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة، على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة.

وهكذا خطا المشرع خطوة جريئة بتخليه عن مفهومي الطاعة والقوامة اللذين فسرا من طرف بعض الفقه المتشدد تفسيرات مجحفة بالمرأة بسبب هيمنة العادات والتقاليد وتأثرهم بها في آرائهم حول هذين المبدأين، بما يخالف مفهومهما في الشريعة الإسلامية والذي يعتمد التكامل والتشاور والمساواة.

وضعية الزواج خلال الفترة (2004-2013)		
السنوات	رسوم الزواج	نسبة التغيير
2004	574 236	-
2005	795 244	3,48%
2006	989 272	11,52%
2007	660 297	9,04%
2008	575 307	3,33%
2009	400 314	2,22%
2010	313 356	-0,33%
2011	415 325	3,85%
2012	581 311	-4,25%
2013	533 306	-1.62%

انطلاقا من الإحصائيات المبينة أعلاه لقد عرف عدد الزيجات عموما ارتفاعا ملحوظا منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، ويمكن إيعاز هذا الارتفاع لعدة عوامل من بينها:

ارتفاع نسبة الفهم الصحيح لمقتضيات مدونة الأسرة وخاصة لدى الشباب المقبل على الزواج، على أساس أن هذه المدونة إنما وضعت لحماية وضمان استقرار الأسرة ككل وليس لتغليب مصلحة طرف على مصلحة الطرف الآخر.

- تبسيط الإجراءات المسطري وتقريب القضاء من المواطنين.

- تنامي وعي المواطنين بأهمية توثيق عقود الزواج ودوره في ضبط وحفظ حقوق الزوجين والأطفال وبالتالي الأسرة ككل.

- المجهودات المطردة المبذولة من طرف وزارة العدل والحريات وكل الجهات المعنية في التحسيس بمقتضيات مدونة الأسرة واستيعاب المجتمع المدني لمضامينها القانونية والاجتماعية.

المطلب الثاني: بالنسبة للزواج دون سن الأهلية

لقد حدد سن الزواج بالنسبة لكلا الجنسين ببلوغ سن الرشد وهو 18 سنة. وقد سمحت مدونة الأسرة استثناء بإمكانية تزويج القاصر بإذن من قاضي الأسرة ولكن عليه أن يبين في مقرر الاذن الأسباب الذي جعلته يصدر المقرر. ولذا فان الأمر يرجع للقاضي وليس للولي ولا للقاصر بغض النظران من قدم الطلب الولي أو القاصر. فعلى القاضي أن يعتمد في مقرره على أساس المصلحة الفضلى للطفل.

وبهذا المقتضى لم يعد هناك، كمبدأ أساسي، مجال للتفرقة بين الفتاة والفتى بناء على المؤشر الجنسيات كانت مدونة الأحوال الشخصية تجعل سن الزواج بالنسبة للفتاة هوسن 15 .وبذلك أصبح من حق الفتاة اتمام تعليمها الإلزامي على الأقل. وبرفع سن الزواج الى 18 وزيادة الوعي وصيرورة قرار الزواج من عدمه من حق الفتاة وحدها مثل الفتى ازدادت بشكل كبير جدا امكانية تفادي السلبيات الناتجة عن الزواج المبكر وتبعاته كالحمل المبكر ومخاطرة واحتمال التعرض للعنف الأسري لصغر السن وعدم القدرة على تحمل المسؤولية الأسرية بالنسبة للقاصر من الزوجين. إضافة إلى محاولة توحيد سن الزواج بسن الرشد القانوني والسن القانوني للتصويت وغيرها.

وضعية زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية (2004-2013)		
السنوات	عدد رسوم زواج الفتى والفتاة دون سن لأهلية	نسبة التغيير
2004	18341	-
2005	21660	18%
2006	26520	22%
2007	29847	13%
2008	30685	3%
2009	33253	8%
2010	34777	5%
2011	39031	12%
2012	34166	-12,46%
2013	35152	2,85%

بالنسبة لهذا النوع من الزواج، والذي هو بمثابة استثناء عن القاعدة فقد عرف هو الآخر ارتفاعا ملحوظا رغم ما يخلفه من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية على أرض الواقع كما سبقت الإشارة إلى ذلك. إلا أنه بالرغم مما يبدو من ارتفاع في نسبة عدد زيجات من هم دون سن الأهلية إلا أن نسبته من العدد الإجمالي لرسوم الزواج لم يسجل ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة. حيث إن هذا النوع من الزواج هو رهين بموافقة قاضي الأسرة. فهو لا يمنح هذه الموافقة إلا بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة، وقد بلغ عدد الطلبات المرفوضة من طرف السادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج خلال سنة 2013 ما مجموعه 6325 أي بنسبة 14،54% وهي أعلى نسبة رفض سجلت خلال عشر سنوات ويمكن أن نبين ذلك من خلال الجدول التالي.

مقارنة طلبات الزواج دون سن الأهلية من حيث القبول والرفض			
السنوات	عدد الطلبات المسجلة	عدد الطلبات المقبولة	عدد الطلبات المرفوضة
2006	30312	26919	3064
2007	38710	33596	4151
2008	39604	35043	4377
2009	47089	42741	4047
2010	44572	41098	3474
2011	46927	42028	4899
2012	42783	36791	5992
2013	43508	37183	6325

ويلاحظ أن هذا النوع من الزواج بدأ يعرف نوعا من التراجع بشكل مطرد خلال السنوات الأخيرة ليصبح الرقم المسجل خلال سنة 2013 أدنى معدل استجابة تم تسجيله منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ.

ولعل من أهم الأسباب المبررة لهذا الانخفاض تتمثل في:

- الوعي المتنامي لدى المجتمع المغربي بالآثار السلبية سواء منها النفسية والصحية والاجتماعية لزواج القاصرين.

- الدور البارز التي تضطلع به مختلف فعاليات المجتمع المدني وخاصة تلك المهتمة بحقوق المرأة أو بحقوق الطفل في نشر الوعي بين أوساط كل الشرائح الاجتماعية خاصة بين الفئات الهشة حول مآسي هذا النوع من الزواج وآثاره السلبية على القاصرة على وجه الخصوص وعلى أسرتها.

- الدور التي تقوم به وزارة العدل والحريات من أجل التطبيق السليم للمقتضيات المتعلقة بزواج القاصر من مدونة الأسرة وذلك بما توجه من مذكرات توضيحية للقضاة (هذا الدور سيضطلع به المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق الدستور ووفق مشروع اصلاح المنظومة القضائية).

ويلاحظ أن نسبة طلبات الإناث أكبر من الذكور نظرا لطبيعة المجتمع المغربي ليس في البادية فحسب بل في المدينة أيضا حيث تتزوج الفتيات في سن جد مبكرة أكثر بكثير من الذكور.

ولتوضيح وضعية طلبات الزواج للإناث دون سن الأهلية مقارنة مع طلبات الذكور دون سن الأهلية، يمكن إدراج المباين التالي:

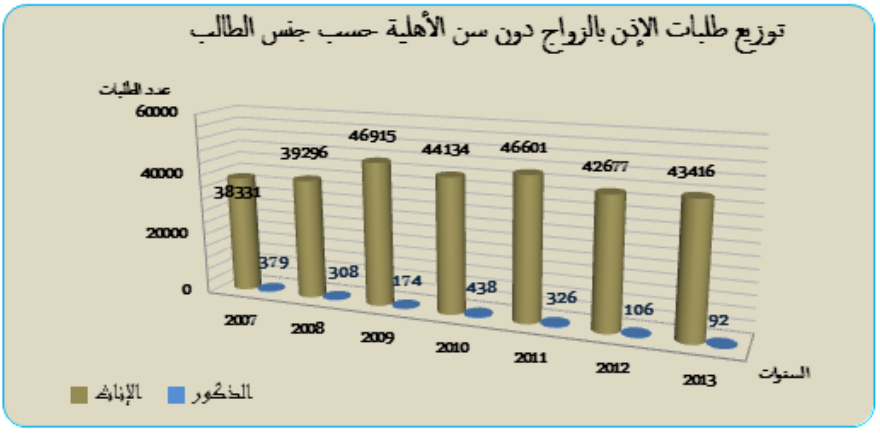

توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب السن:

توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب السن					
السنوات	14 سنة	15 سنة	16 سنة	17 سنة	المجموع
2007	348	2730	9865	25767	38710
2008	348	2609	12550	24097	39604
2009	359	3111	12407	31211	47088
2010	69	555	8374	32100	41098
2011	309	2676	12771	31171	46927
2012	200	2405	10958	29220	42783
2013	97	1515	13010	28886	43508
المجموع	1730	15601	79935	202452	299718
النسبة	%0.58	%5.21	%26.67	%67.55	%100

باستقراء الجدول أعلاه نلاحظ تراجع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية خلال السبع سنوات الأخيرة، فكلما كان السن متدنيا كانت النسبة أقل.

المطلب الثالث: زواج التعدد

لقد تم التنصيص على المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعدد في المواد من 40 إلى 46 من المدونة، حيث نصت المادة 40 على أنه: "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها".

وبمقتضى ما ورد في هذه المادة أصبح التعدد استثنائيا واستلزم المشرع للاذن به شروطا صارمة تحت مراقبة القضاء الذي تعتبر موافقته ضرورية من أجل انجاز وثيقة الزواج من طرف العدلين المنتصبين للإشهاد.

والشرطان الأساسيان المتطلبان للأذن بالتعدد يتمثلان في: -اثبات الراغب في التعدد في أنه يمتلك القدرة المادية الكافية لإعالة كلا الأسرتين.

-اثبات طالب التعدد الأسباب المبررة والاستثنائية التي يمكن بالاستناد عليها الاذن له بالتعدد هذه الأسباب يرجع تقدير صحتها ووجاهتها للقاضي الذي له صلاحية اعطاء الاذن أو رفض طلب التعدد.

ولابد من الاشارة بأنه إذا كانت وثيقة عقد الزواج تتضمن شرطا بعدم التعدد فلا يمكن للزوج أن يلجأ للقضاء طالبا الاذن له بالتعدد، لكون الشرط أدرج في متن العقد باتفاق الطرفين وبرضاهما المطلق عند انجاز العقد فلا يمكن للزوج تعديل العقد وسحب الشرط بإرادته المنفردة. وقد منح المشرع الاختيار للزوجة الأولى عند عدم وجود شرط عدم التعدد في نص العقد بين البقاء مع الزوج وبين طلب التطليق الذي يستجاب له حتما عند فشل محاولة الصلح، مع حفظ حق الزوجة في التعويض إذا ثبت تعسف الزوج. ومن اللازم أن يخبر القاضي الزوجة الأولى بأن زوجها يريد أن يتزوج مرة ثانية وأن يخبر الثانية بأن طالب الزواج منها هو متزوج من غيرها.

وضعية زواج التعدد (2004-2013)		
السنوات	رسوم زواج التعدد	نسبته من مجموع رسوم الزواج
2004	904	-
2005	841	%0,34
2006	811	%0,30
2007	875	0,29 %
2008	836	%0,27
2009	986	%0,31
2010	991	%0,32
2011	1104	%0,34
2012	806	%0,26
2013	787	0,26

من الملاحظ أن رسوم الزواج المتعلقة بالتعدد، قد عرفت نوعا من الاستقرار منذ سنة 2004، ذلك أن نسبة هذا النوع من الزواج من مجموع عقود الزواج المبرمة لم يتعد في أقصى حالاته 0,34%، وهي النسبة التي تم تسجيلها سنتي 2005 و2011، في حين سجلت سنة 2012 أدنى نسبة حيث بلغت 0,26% من مجموع رسوم الزواج المبرمة، ونفس الأمر بالنسبة لسنة 2013 حيث سجلت بدورها نفس النسبة في مجموع رسوم الزواج بعدد بلغ 787 رسما.

ومن الملاحظ أيضا أنه رغم ارتفاع عدد طلبات الإذن بالتعدد خلال الخمس سنوات الأخيرة فقد صاحبها ارتفاع مواز في رفض هذه الطلبات مما يبرز التفعيل الجيد لمقتضيات المدونة في هذا الجانب.

وهذا ما يمكن توضيحه بشكل جلي من خلال الجدول والمباين التاليين:

وضعية ملفات زواج التعدد (2004-2013)			
السنوات	عدد الملفات الرائجة	عدد الطلبات المقبولة	عدد الطلبات المرفوضة
2004	_	_	_
2005	_	_	_
2006	4675	1450	1889
2007	4797	1427	1999
2008	4567	1360	1878

وضعية ملفات زواج التعدد (2004-2013)			
السنوات	عدد الملفات الرائجة	عدد الطلبات المقبولة	عدد الطلبات المرفوضة
2009	5732	1538	2273
2010	5562	1636	2133
2011	5621	1890	1976
2012	5753	1571	2205
2013	5811	1822	2105

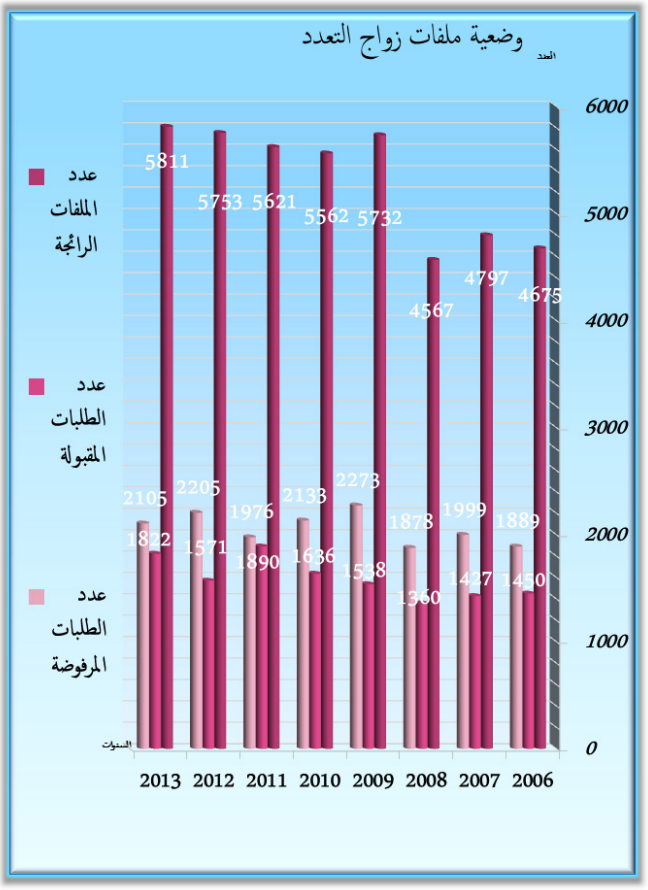

يمكننا أن نستنتج من الرسوم البيانية أعلاه:

* أن عدد الأحكام الصادرة برفض طلبات الإذن بالتعدد أكبر من عدد الأحكام الصادرة بقبول هذا النوع من الطلبات.
* أن عدد الأذون الممنوحة من قبل المحاكم لا يساوي عدد عقود زواج التعدد، وهذا يبرز أن العديد من الأذون يهملها أصحابها فلا يتمون اجراءات التعدد.
* أن عقود زواج التعدد لا تمثل الا نسبة جد ضعيفة من العدد الكلي لعقود الزواج فهي لم تتخط سقف 0,34% منذ صدور مدونة الأسرة.

المطلب الرابع: انحلال ميثاق الزوجية

لقد خصصت مدونة الأسرة لتنظيم انحلال ميثاق الزوجية الكتاب الثاني، الفصول من 70 إلى 141 وهي المتعلقة بالطلاق والتطليق.

إن الطلاق ليس من حق الزوج وحده بل هو كذلك من حق الزوجة حسب الفصل 78 من مدونة الأسرة وقد بين الفصل 89 كيفية اجراء الطلاق الملك الذي هو من حق الزوجة في مباشرته. وربطت الحالتين بمدى توفر شروطه وكل ذلك تحت رقابة القضاء

وقد نصت المدونة الفصل 114على حالة جديدة للطلاق وهو الطلاق الذي يقع برضا طرفي العلاقة الزوجية وهو المسمى بالطلاق الاتفاقي حيث يقتصر دور القاضي على تنفيذ بنود الاتفاق عند فشل محاولة الصلح.

ولابد من الاشارة بأن كل أنواع الطلاق سواء الذي يباشره الزوج أو الذي تباشره الزوجة يقع تحت رقابة القضاء في كل مراحله من تقديم الطلب والصلح وتحديد المستحقات عند فشل الصلح وايداع المبلغ في صندوق المحكمة والاذن بالإشهاد على الطلاق واصدار القرار المعلل.

كما نصت المدونة على حالات جديدة للتطليق- بالإضافة الى الحالات المنصوص عليها في المذهب المالكي - من مثل التطليق للشقاق الفصول من 94 إلى 97 وهو يتصدر حالات التطليق حاليا نظرا لسهولة رفع الدعوى بشأنه ولو لم تكن مصحوبة بوسائل إثبات اذ يكفي الادعاء بوجود نزاع وعند فشل الصلح يتحول القاضي الى مسطرة التطليق للشقاق وهذا النوع أكثر ولوجا من طرف المرأة .كما اعتبرت المدونة كل اخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق تعفى الزوجة من اثبات الضرر وانما يكتفى بإثبات الاخلال بالشرط .كما اعتبرت المدونة ضررا مبررا لطلب التطليق كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة اساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في الزوجية.

الوضعية العامة للطلاق خلال الفترة (2004-2013)		
العلاقة السنوات	رسوم الطلاق	نسبة التغيير
2004	914 26	-
2005	668 29	10,23%
2006	239 28	-4,82%
2007	904 27	-1,19%
2008	935 27	0,11%
2009	170 24	-13,48%
2010	22452	-7,11%
2011	22937	6,12%
2012	24712	7,74%
2013	25215	2,04%

يظهر جليا من خلال الأرقام المدرجة أعلاه أن عدد رسوم الطلاق قد عرف ارتفاعا ملحوظا منذ سنة 2004 إلى غاية سنة 2005 التي بلغ فيها العدد 29668 رسما، إلا أنها سرعان ما بدأت تعرف تراجعا واضحا ابتداء من سنة 2006، حيث تم تسجيل 28239 طلاقا، ليتم خلال سنة 2010 تسجيل أقل عدد من حالات الطلاق منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، بعدد وصل إلى 22452، ثم تلتها سنة 2011 بارتفاع طفيف لم يتجاوز 22937، أما خلال سنة 2012 فالملاحظ أن عدد رسوم الطلاق عاود الارتفاع من جديد ليسجل رقما بلغ 24712 رسما، ثم ليزيد ارتفاعا خلال سنة 2013 بعدد بلغ 25215 طلاقا.

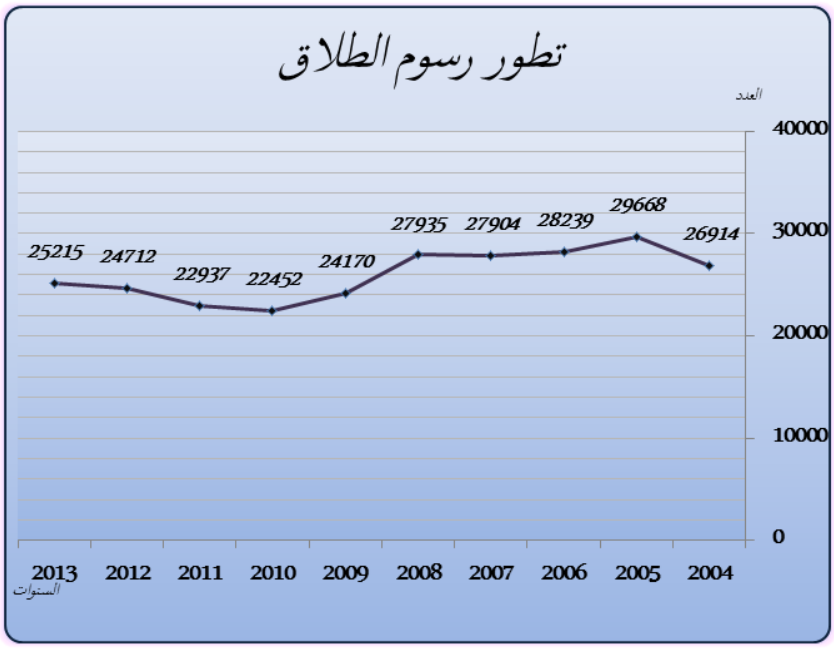

الطلاق الرجعي:

رسوم الطلاق الرجعي (2004-2013)		
السنوات	رسوم الطلاق الرجعي	نسبته من مجموع حالات الطلاق
2005	8273	29,65%
2006	7276	25,77%
2007	6330	22,68%
2008	5650	20,29%
2009	3761	15,56%
2010	2680	11,93%
2011	2310	10,07%
2012	2211	8,95%
2013	1877	7,44%

الطلاق الرجعي هو الذي يمكن للزوج أن يراجع زوجته خلال مدة العدة فهي تعتبر لازالت في عصمته ما لم تمض مدة العدة. وكل طلاق يوقعه الزوج فهو رجعي الا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق الاتفاقي والخلع والملك. وكل تطليق قضت به المحكمة فهو بائن الا في حالتي التطليق للإيلاء ولعدم الانفاق. ومن المستجدات التي أتت بها المدونة بالنسبة للطلاق الرجعي أنها سمحت للمطلقة طلاقا رجعيا بأن تمتنع وترفض الرجوع وأن تلجأ الى مسطرة الشقاق وبالتالي التطليق وفق هذه المسطرة عند فشل محاولة الصلح.

وما يمكن ملاحظته بخصوص الطلاق الرجعي هو أنه عرف تراجعا مضطردا خلال العشر السنوات الأخيرة إذ انتقل من 7146 طلاق سنة 2004 إلى 1877 طلاق خلال سنة 2013. وقد استمر هذا التراجع الا في سنة 2005 التي عرفت ارتفاعا استثنائيا. ويمكن توضيح ذلك من خلال المباين التالي:

وترجع أسباب تراجع الطلاق الرجعي على وجه الخصوص لازدياد الوعي بعدم اللجوء الى هذا النوع الأحادي القرار اذ يقرر الزوج وحده انهاء العلاقة الزوجية. وكذلك نظرا لتعقد مسطرة هذا الطلاق والرقابة الصارمة للقضاء عليه. بينما يمكن للزوج اللجوء إلى مسطرة التطليق للشقاق ليسر المسطرة فيه وعدم تحمل الزوج مسؤولية (ولو من الجانب المعنوي) كونه هو الراغب في الطلاق وهو الذي يوقعه. كما للزوج وسيلة أخرى حضارية وذلك بإنهاء العلاقة الزوجية بصفة ودية عن طريق الطلاق الاتفاقي. ولهذه الأسباب كان الطلاق الاتفاقي والتطليق للشقاق هما الأكثر ارتفاعا في السنوات الأخيرة.

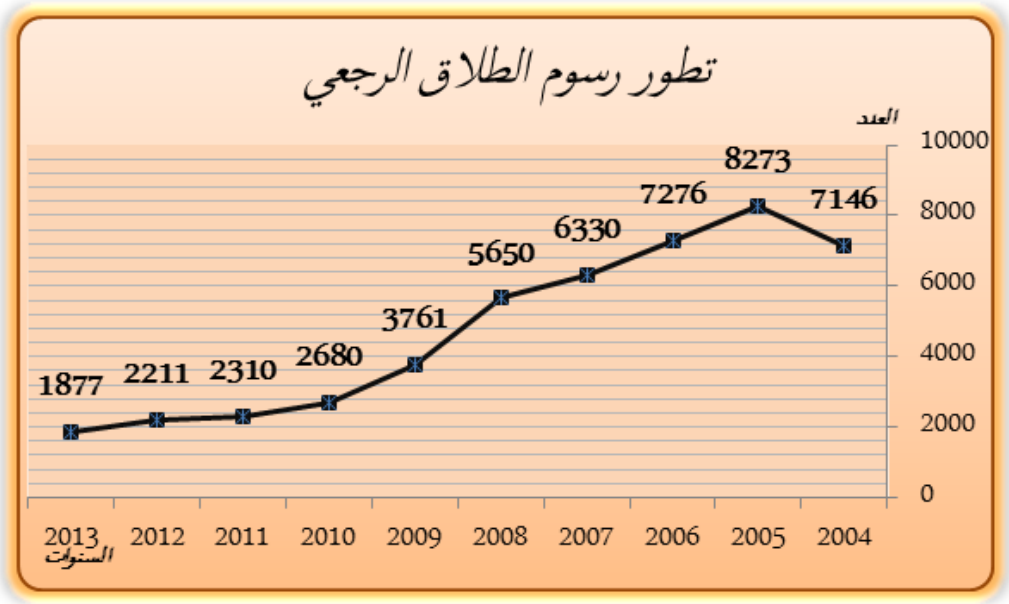

الطلاق الاتفاقي

لقد عرف هذا النوع من الطلاق ارتفاعا ملحوظا خلال العشرية التي تلت تطبيق مدونة الأسرة ويمكن إرجاع الإقبال على هذا النوع من الطلاق، إلى تنامي الوعي لدى كل من الزوجين بأهمية إنهاء العلاقة الزوجية بشكل ودي، وحل النزاعات الأسرية بالحوار للوصول إلى الاتفاق، كما أن هذا النوع من الطلاق يتسم بالمرونة والسهولة، والسرعة نتيجة اتفاق الزوجين دون أن نغفل دور القضاء في تشجيع الأطراف على حل نزاعاتهم عن طريق الاتفاق والتفاهم، حماية لحقوق الأطفال وسلامتهم النفسية ، وتشبعا بفلسفة المشرع وأبعادها وهذا ما يجسده كل من الجدول و الرسم البياني أدناه:

وضعية الطلاق الاتفاقي (2004-2013)		
السنوات	رسوم الطلاق الاتفاقي	نسبته من مجموع حالات الطلاق
2004	1860	6,59
2005	4949	17,74%
2006	6741	23,87%
2007	8243	29,54%
2008	9800	35,08%
2009	9887	40,91%
2010	10294	40,91%
2011	12209	53,23%
2012	14301	57,87%
2013	14992	59,46%

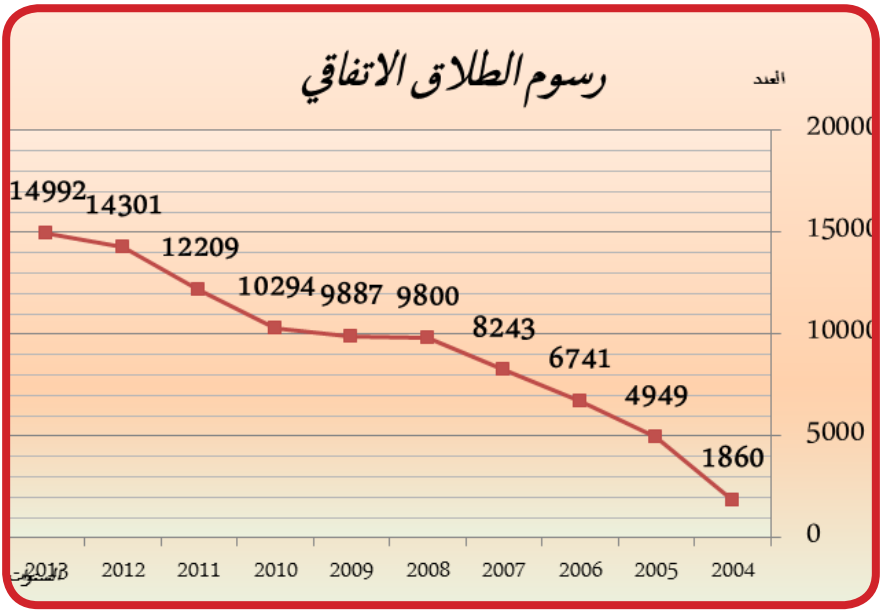

التطليق للشقاق

يعد التطليق للشقاق من بين أكثر أنواع التطليق استعمالا خلال هذه السنوات الأخيرة وذلك راجع إلى إن مسطرة التطليق للشقاق يقبل عليها الزوجان معا، بالإضافة إلى أن مسطرة التطليق للشقاق تشكل رافدا قانونيا لمساطر أخرى للطلاق والتطليق، حيث يتم اللجوء إليها عند الاقتضاء بمناسبة التعدد، والرجعة، والطلاق الخلعين، والتطليق للضرر وعدم تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين الزوجين.

والأهم من ذلك أن مسطرة الشقاق تنتهي غالبا بالتطليق إذا تعذر التوفيق بين الزوجين ولا تحتاج إلى أي إثبات للأسباب الموجبة لإنهاء العلاقة الزوجية، على خلاف باقي أسباب التطليق الأخرى. كما أن مسطرة التطليق للشقاق تتميز بسهولة إجراءاتها الشكلية، مما أصبح يدفع بالعديد من الأزواج إلى تفضيلها عن سلوك مسطرة الطلاق الرجعي. كما أنه من بين الأسباب المؤدية إلى ارتفاع نسبة التطليق للشقاق تنامي الوعي بالمضامين الجديدة لمدونة الأسرة، والقدرة على التمييز والتفاضل بين الوسائل التي جاءت بها وما تحققه من نتائج، بالإضافة إلى إسراع القضاء في البت في مختلف الطلبات المسجلة، والحرص على أن يكون البت داخل الأجل المحددة قانونا وهو ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

مقارنة أحكام التطليق للشقاق بالنسبة لأحكام التطليق بكل أنواعه خلال الفترة 2008-2013 (نموذجًا)						
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
مجموع أحكام التطليق بما فيها التطليق للشقاق	27441	31085	33564	33261	49579	40850
أحكام التطليق بسبب الشقاق	24854	29404	32331	32365	48376	39836
النسبة المئوية لأحكام التطليق للشقاق من مجموع الأحكام بالتطليق	%90.57	%94.59	%96.33	%97.31	%97.57	%97.51

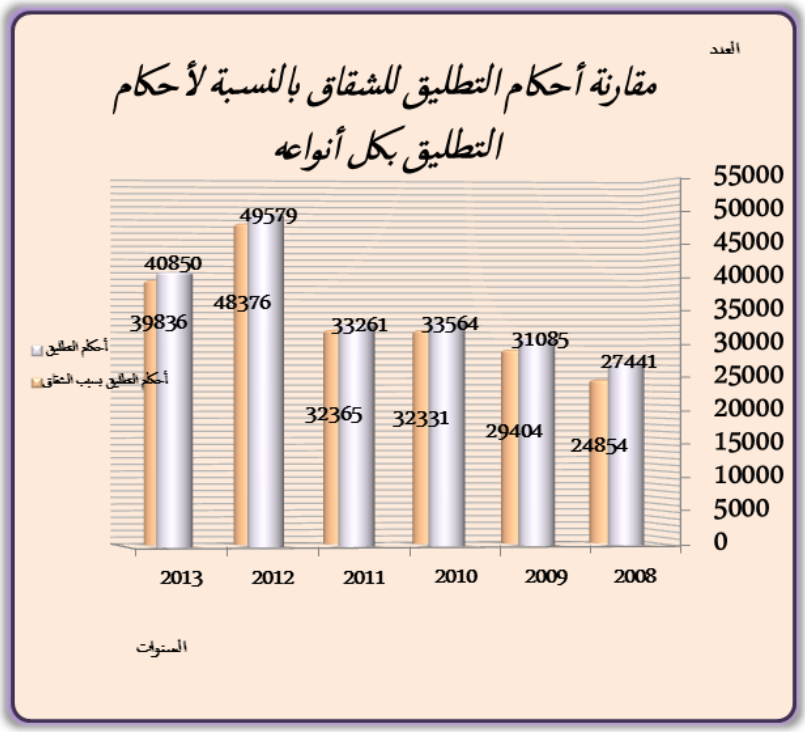

الطلاق بالخلع:

بالنسبة لطلاق الخلع عرف هو الآخر تراجعا ملحوظا خلال السنوات الماضية على غرار الطلاق الرجعي، ويمكن إرجاع هذا الانخفاض المتتالي لتعدد مساطر إنهاء العلاقة الزوجية، واختيار المسطرة التي تحقق المصلحة في وقت مناسب وبتكلفة أقل. بالإضافة إلى وعي المرأة بالضمانات والحقوق التي أتت بها مدونة الأسرة، وخاصة المقتضيات المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية.

وضعية الطلاق بالخلع (2004-2013)		
السنوات	رسوم الطلاق الخلعين	نسبته من مجموع حالات الطلاق
2004	11999	42,49%
2005	11238	40,27%
2006	9184	32,52%
2007	8253	29,58%
2008	7175	25,68%
2009	5894	24,39%
2010	5263	24,39%
2011	4147	18,08%
2012	4355	17,62%
2013	4546	18,03%

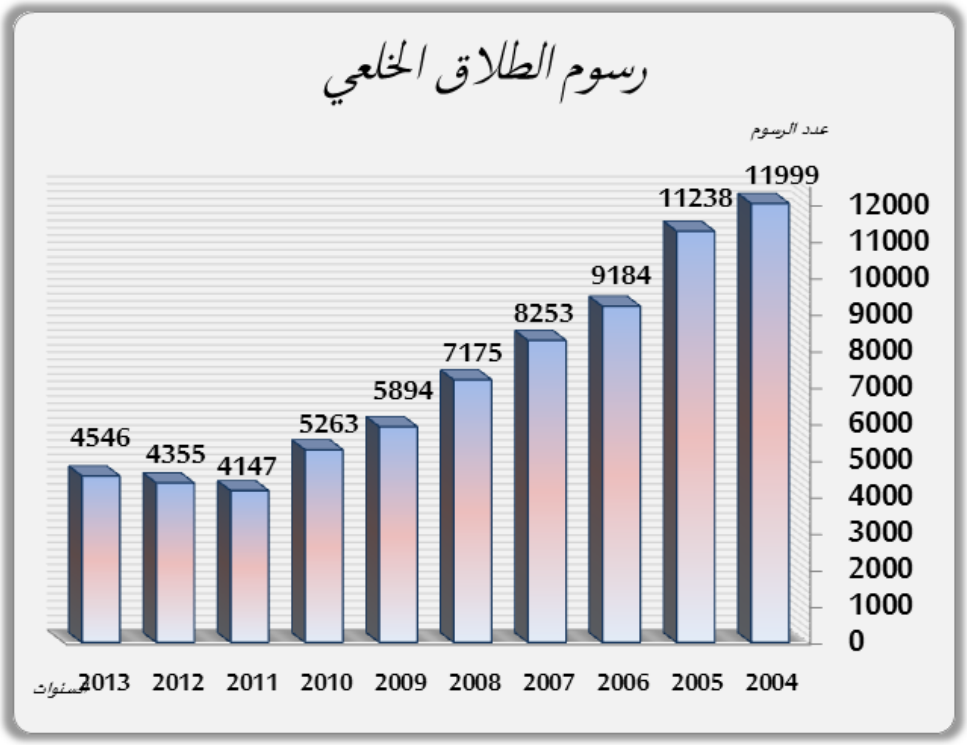
رسوم الطلاق الخلعي
عدد الرسوم
11999
11238
9184
8253
7175
5894
5263
4546
4355
4147
12000
11000
10000
9000
8000
7000
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006 2005 2004
السنوات

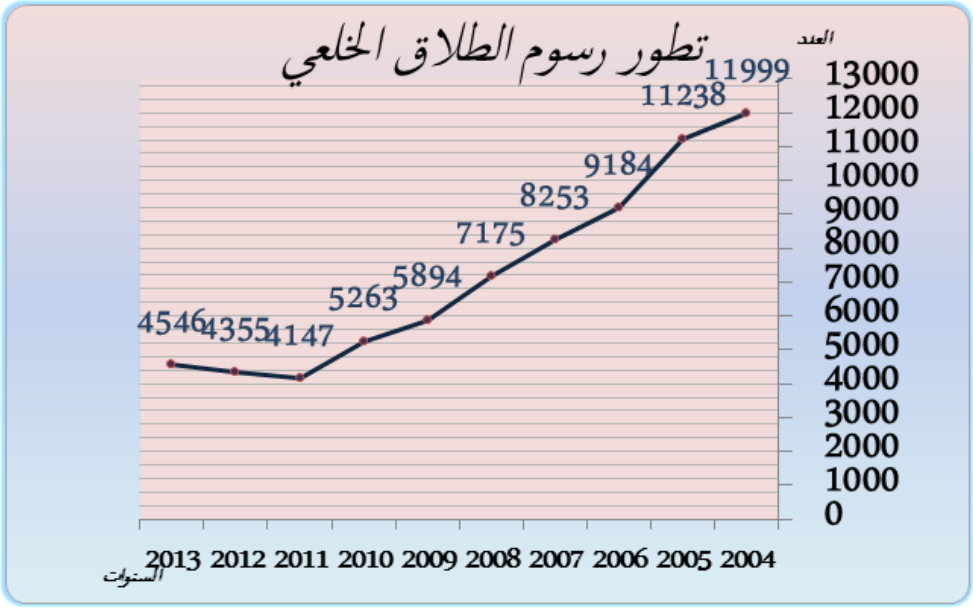
تطور رسوم الطلاق الخلعي
العدد
11999
11238
9184
8253
7175
5894
5263
4546
4355
4147
13000
12000
11000
10000
9000
8000
7000
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006 2005 2004
السنوات

المبحث الرابع: انعكاس تطبيق المدونة على تغيير الثقافة المجتمعية

تعتبر الأسرة نواة المجتمع وإحدى ركائزه الأساسية، فهي بمثابة صورة مصغرة للمجتمع، لذلك فان تأهيل الأسرة وتوفير الحماية لأطرافها عن طريق إقرار حقوق وواجبات الأفراد المكونة لها يعتبر خطوة أولية لحمايتها.

فضمان استمرارية ونجاح الأسرة يتطلب تحقيق الاستقرار والأمن داخلها، لأن فشل الأسرة في القيام بأدوارها يؤثر لا محالة على تطور المجتمع وعلى الانسجام بين أفراده وبين شرائحه المختلفة ويهتز السلم والأمن الاجتماعيين. ومن ثم يكون لزاما وضع خطوط عريضة من أجل تفعيل هذه الأدوار المنوطة بها داخل المنظومة الاجتماعية، والتي تقتضي المحافظة على العديد من الأعراف والمكتسبات الاجتماعية التي تراكمت عبر العديد من الأجيال والحقب الزمنية الطويلة والتي شكلت رصيدا ثقافيا مهما يندرج ضمن هوية الأسرة المغربية كما يقتضي الأمر تغيير مجموعة من التقاليد السلبية التي تحط من قيمة المرأة ومن كرامتها و تعتبرها أقل من الرجل في بعض الحقوق أو تمنعها من اقتحام بعض الأولويات الى غير ذلك كل هذا اندس بين الأعراف وهو ليس منها ولا يتماشى مع كتلة الأعراف المغربية التي تتحدد معالمها على وجه الخصوص في المساواة والاحترام المتبادل والتضامن والاستنهاض لمنع الظلم وكل التقاليد المندسة تبقى جزئية ولا تتمتع على الاطلاق بصفة العموم ولذا يلزم العمل على تغييرها بل ومحاربتها لأنها لا تساير النهضة الحقوقية التي يعرفها المجتمع المغربي ولا تنسجم على الاطلاق مع الهوية المغربية الحقيقية.

ان تأهيل الأسرة يتطلب توفير مجموعة من الآليات لإنجاح وظيفتها، فإدراك الأمن الأسري رهين بتظافر عدة عوامل منها ما هو اقتصادي، ما هو اجتماعي، وثقافي كذا ما هو قانوني. فالقانون من بين العوامل الأساسية التي يراد من خلالها تحقيق الاستقرار المجتمعي. فمن خلاله تحاول الدولة الاستجابة للتحولات التي يفرضها الواقع.

فالعلاقة بين القانون والمجتمع هي علاقة جدلية، أي علاقة تأثير وتأثر. فالقاعدة القانونية تتأثر بالواقع وبالتغيرات التي تطرأ على المجتمع، وفي المقابل فإن الثقافة المجتمعية السائدة قد تتأثر بالقانون وهنا نتحدث عن نصوص قانونية متماشية مع الواقع، وقد يحدث العكس ويكون النص متجاوزا بالواقع بفعل تنافر ثقافة المجتمع مع الجمود القانوني.

تعد مدونة الأسرة من بين أهم التشريعات وأجلها نظرا لكونها تنظم أهم مؤسسة في الدولة والمتمثلة في الأسرة. فبناء على حراك مجتمعي تفاعلت معه الإرادة الملكية تفاعلا إيجابيا مطلقا تم وضع هذه المدونة، لتحل محل قانون الأحوال الشخصية. لذا فان هذه المدونة هي استجابة حقيقية لإرادة المجتمع المغربي تماشيا مع التغيرات التي طالت الأسرة المغربية بفعل تلاقح الثقافة المغربية بثقافات أخرى، جراء التفاعلات الناجمة عن ظاهرة العولمة الحقوقية.

إن أهم ما عكسته المدونة هو التطور الحقوقي فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل. لذا من الجانب الواقعي فان المدونة كرست ثقافة المساواة بين الجنسين، وقضت بشكل ضمني على كل أنواع القمع والإقصاء المبني على الجنس، كما حاولت القضاء على الفكر الذكوري الذي أصبح ينساب الى جسم المجتمع المغربي. وبهذا التحول تم ترسيخ فكرة أساسية يتلخص مضمونها في كون الأسرة مسؤولية متقاسمة بين الرجل والمرأة كل منهما يتحمل جزءا منها لإنجاح دور هذه المؤسسة. فالأسرة المتصدعة هي مصدر لعدة مشاكل مجتمعية من بينها تنامي الظاهرة الإجرامية خاصة بالنسبة للأحداث.

وبعد مرور 11 سنة على دخول أحكام المدونة حيز التطبيق يمكن القول أن هناك تأثيرا كبيرا لنصوص هذه المدونة على الثقافة المجتمعية، و ذلك من خلال قراءة مجموعة من المعطيات من بينها الأرقام التي أفصح عنها التقرير الذي أنجزته وزارة العدل و الحريات سنة 2014، على اعتبار أن أرقام الإحصائيات ما هي إلا مؤشرات تكشف الانعكاس الذي خلفه تطبيق المدونة سواء من الناحية الايجابية أو السلبية، وفي هذا الصدد يجب التنويه بهذا العمل الذي قامت به الوزارة لأن السهر على إجراء مثل هذه الدراسات وتمكين الباحثين في هذا المجال منها، يعكس إرادة الدولة التي تتجه نحو إخضاع القاعدة القانونية للدراسة و التمحيص، سواء باتباع المنهج الكمي أو الكيفي، ليتم الكشف عن نقاط القوة و وكذا مكامن الخلل التي يجب إيجاد حلول لها، و هذا ما يعكس العلاقة الجدلية بين القانون و المجتمع.

وفي هذا الصدد يمكن طرح الأسئلة التالية:

إلى أي حد استطاعت المدونة أن تساهم في التغيير الايجابي للثقافة المجتمعية السائدة؟

ما هي الجوانب السلبية التي عكسها تطبيق المدونة على المجتمع؟

هل استطاع المواطن المغربي استيعاب ما جاءت به المدونة من تطور في الميدان الحقوقي؟

ولتبيان ما وراء هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نعرض في الأول منها إلى أهداف التشريع في المادة الأسرية، وفي الثاني إلى معيقات التنزيل السليم لمدونة الأسرة، وفي المطلب الثالث والأخير سنعمل على بيان سبل النهوض بالثقافة المجتمعية للأسرة المغربية.

المطلب الأول: أهداف التشريع في المادة الأسرية

يكتسي قانون الأسرة أهمية بالغة نظرا لعلاقته بعنصر رئيسي في المجتمع والمتمثل في الأسرة، فالآلية القانونية عنصر لا غنى عنه لما له من أهداف وانعكاسات على التعاملات بين أفراد المجتمع فهو يضمن حفظ المراكز القانونية والاجتماعية لكل فرد داخل الأسرة.

وتدخل الدولة في المجال الأسري يعكس الدور المنوط بها والذي يهدف إلى خلق نوع من السلم المجتمعي وتحقيق نسبة من الأمن والاستقرار، وضمان احتواء التعددية الفكرية والسياسية داخل المجتمع مع الحفاظ على الثوابت الأساسية التي من بينها تعاليم الدين

الإسلامي باعتباره دين المملكة المغربية. والحفاظ على منظومة القيم والتي تعتبر الأسرة أول منبع لها. لذا يمكن تلخيص أهداف التشريع الأسري في كونه تشريع جاء ليحقق الأمن الأسري وترسيخ ثقافة مجتمعية مبنية على القيم والأخلاق والترابط والتضامن الأسريين.

فمواطن الغد هو ذلك الطفل الذي ينشأ في أحضان أسرة معينة وأي خلل يطال هذه الأخيرة يؤدي إلى إنتاج فرد غير فاعل في المجتمع. فنصوص مدونة الأسرة ساهمت بشكل كبير في تكريس ثقافة المجتمع الديمقراطي والحداثي الذي يتمتع فيه الفرد بحريات وحقوق تنتهي عند بداية حقوق باقي الأفراد.

وهذه الأبعاد فيها ضمانة، ضمنية، لكرامة الأفراد داخل المنظومة الاجتماعية.

الفقرة الأولى: الأمن الأسري

لا يتحقق الأمن المجتمعي إلا من خلال تحقق الأمن الأسري، وبأبعاده المتعددة، الاقتصادية، الصحية، البيئية، السياسية، الدينية، القانونية، والقضائية ولعل الأمن الأسري من أهم ما يمكن أن يساهم بشكل كبير في تحقيق الأمن على مستوياته المتعددة.

والأمن الأسري لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الحفاظ على وحدة وترابط الأسرة، وذلك لن يتأتى إلا من خلال عدة عوامل من بينها توفير نص قانوني يحافظ على المكتسبات الحقوقية والثقافية وبالتالي سيتم تطوير المجتمع وتجاوز مكامن الخلل.

الفقرة الثانية: تكريس الثقافة التشاركية

برجوعنا مثلا لكل من الفصل 4 والفصل 51 نجد أن المشرع يقر هذه الثقافة من خلال تحميل الزوجين معا مسؤولية مؤسسة الأسرة على قدم المساواة، وضرورة التشاور بين الزوجين من أجل اتخاذ القرارات التي تهم شؤون البيت والأطفال وكذا تنظيم النسل. وذلك من شأنه صون كرامة الزوجين وتحمل نتائج القرارات التشاركية، وهذا من شأنه أن يساعد على إلغاء تفكير مصدره تقاليد بالية لا تنسجم مع ثقافة المجتمع. من ذلك كون الزوجة هي المسؤولة الوحيدة عن إنجاح مؤسسة الأسرة وبالتالي إلقاء اللوم عليها في حالة فشل العلاقة الزوجية. وقد ساهم هذا التفكير المنبوذ في خلق وضعية حرجة للزوجة التي لها مشاكل مستعصية مع زوجها فهي ان لجأت الى المحاكم من أجل طلب التطليق نظر اليها من طرف الوسط المحيط بها على كونها لم تستطع المحافظة على أسرتها وأنها ليست بزوجة مثالية وأنها فرطت في زوجها لعدم تحليها بالصبر والحكمة وان هي أرغمت نفسها على البقاء في ظل المشاكل الكثيرة التي تعرفها مع زوجها عاشت حياة مهانة وعذاب. لكن هذا التفكير في تغير مستمر وكل التقاليد المنبوذة المؤسسة عليه في تراجع واضمحلال مضطرد.

وتظهر الثقافة التشاركية أيضا من خلال قراءة الفصل 49 الذي ينص على أن كل طرف في العلاقة الزوجية يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الآخر. وهذا هو المبدأ والأساس ويجسد المساواة بين الطرفين فكل منهما تدخل في ذمته الأموال التي أصبحت في ملكيته والتي اكتسبها من عمل أو هبة أو ارث أو غير ذلك. وله أن يتصرف فيها بكل أنواع التصرف مادام راشدا عاقلا. كما نص هذا الفصل على أن للزوجين الحق في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. هذا المقتضى يشكل تعزيزا ضمنيا للثقافة التشاركية بين المرأة والرجل، بشكل يحفظ لكل منهما مركزه القانوني. وبناء على الإحصائيات التي قامت بها وزارة العدل سنة 2012 نجد أن العقود المتعلقة بهذا الاتفاق في تزايد ملموس، بحيث انتقل المعدل من 312 وثيقة سنة 2004 إلى 1520 وثيقة سنة 2013، وهذا يعكس بداية انتشار الثقافة التشاركية بالرغم من كون الرقم المشار اليه ضعيف بالمقارنة مع رسوم الزواج التي بلغ عددها سنة 2013 306533 رسما.

وبالرغم من كون الفرق كبير بين رسوم الزواج وعقود التدبير المشترك فان دور المدونة في دعم الفكر التشاركي لا يمكن نكرانه.

الفقرة الثالثة: الاستقلال المادي

إن الاستقلال المادي من بين الضمانات الأساسية لتعزيز كرامة الفرد داخل المجتمع وصون الحقوق المالية من بين الأهداف التي سعت إليها المدونة وذلك من خلال التشديد على واجب النفقة على الأسرة، حيث نجد أن أحكام النفقة مشمولة بالنفاد القانوني المعجل مع تحديد مدة البت فيها بأجل لا يتعدى شهرا مع جعلها من الديون الممتازة كما أنها لا تسقط بالتقادم، بالإضافة إلى إعفاء المتنازع عليها من الرسوم القضائية مع جعل المسطرة شفوية مما يتيح للطالب إمكانية الاستغناء عن توكيل محامي. وفي هذا السياق نجد أن المشرع أحدث سنة 2010 ما يصطلح عليه بصندوق التكافل العائلي وذلك بمقتضى القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.191 في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

هذا الأخير الذي يلعب دورا فعالا في حالة إعسار الملزم بأداء النفقة، وخلق مثل هذه المؤسسة فيه تكريس لثقافة التكافل الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى يعكس إرادة الدولة لصيانة حقوق وكرامة الفئات الهشة والضعيفة.

إن صندوق التكافل الاجتماعي يشكل حماية للأسرة من الضياع عند ما تكون هذه الأسرة في وضعية مزرية، مما قد يدفع إلى استغلال النساء بغية توفير يد عاملة رخيصة نظرا لحاجتهن للعمل، أو استغلالهن في أعمال إجرامية كالدعارة أو المشاركة فيها.

بالرجوع إلى الإحصائيات التي أجرتها وزارة العدل نجد أن نسبة قبول طلبات الاستفادة من صندوق التكافل الاجتماعي قد عرفت ارتفاعا ملحوظا حيث إن النسبة قد انتقلت من 45 في المائة سنة 2012 إلى 77 في المائة سنة 2014. فهذا التطور الملحوظ يعكس من جهة الدور الايجابي الذي تلعبه الدولة بهذا الصدد، ويبرز وعي النساء بحقوقهن وبالامتيازات التي يخولها لهن القانون.

فإنشاء صندوق التكافل بعد مضي 6 سنوات من دخول المدونة حيز التنفيذ يمثل ثمرة العمل التشريعي. ويمكن إرجاع ذلك إلى كون المدونة لم تؤثر في الثقافة المجتمعية فحسب بل انعكست إيجابا أيضا على الترسانة القانونية بما يتوافق مع واقع المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن المدونة عملت أيضا على تقوية الأمن الأسري عن طريق فتح الباب أمام توثيق عقود الزواج غير الموثقة أي التي يقع الادعاء بكونها عقدت دون أن يتم الاشهاد عليها وتنجز وثيقة رسمية بشأنها. فهذا التوثيق المتأخر يشكل وسيلة اثبات من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية وتحقيق وحدة الأسرة وتمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم، خاصة في حالة موت الزوج إذ أن عدم توثيق الزواج قد يحول دون الاستفادة من الحقوق المالية سواء بالنسبة للزوجة أو بالنسبة للأطفال. وكذا بالنسبة لإثبات النسب اذ أن وثيقة عقد الزواج تعتبر الحجة القاطعة لإثبات أن الولد للفراش وفي حالة عدم إنجازها عند قيام العقد فيستعاض عنها بالبينة الشرعية التي تنجز فيما بعد أي بعد قيام العقد.

إن المشرع عند ما نص على إمكانية اثبات العلاقة الزوجية بوسيلة منجزة في وقت متأخر عن وقوع العقد فمن أجل حماية حقوق المرأة والأطفال وذلك لكيلا يقع التنكر للعلاقة الشرعية وما يترتب عليها من حقوق أصيلة للزوجة سواء كانت معنوية من شرف وكرامة واحترام أو كانت مادية من صداق ونفقة واقتسام للأموال وارث. وكذلك ما يترتب عن تلك العلاقة الشرعية من حقوق أصيلة للأطفال من نسب وحرمة ونفقة وحضانة وتربية وتوجيه ومسؤولية وارث. ويصب في هذا التوجه الحاق حمل المخطوبة بنسب الخاطب ولا يخفى ما يحمله هذا التوجه الذي ذهب اليه المشرع من دلالات تتمثل على وجه الخصوص في:

- معاملة الخاطب سيء النية بنقيض قصده حيث تنكر لمخطوبته ولحملها منه.

- إقرار حق الحمل في النسب وما يترتب عن ذلك من حقوق مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى.

- حماية شرف المخطوبة وكرامتها بأن حملها ناتج عن حالة خطوبة وليس عن سفاح.

- هذا التوجه الذي ذهب فيه المشرع يتضمن بعدا ردعيا لكل من توسل له نفسه بأن ينتهج نفس السلوك ويتنكر لالتزاماته القانونية والأخلاقية.

كل هذه المقتضيات وما يترتب عنها من آثار أصبحت تترسخ داخل المجتمع لأنها تسير في اتجاه تعزيز مكانة المرأة في المجتمع. ولن يتأتى ذلك الا عن طريق تمكينها من

حقوقها الأسرية التي تتوافق مع ما تتحمله من مسؤوليات داخلها. كما أصبح متقبلا داخل المجتمع بأن الولاية حق للمرأة الرشيدة تزاولها فيما يحقق مصلحتها. كما أن تقييد التعدد قطع الطريق على الممارسات التعسفية للرجل الذي يعدد الزوجات دون أن تكون له الإمكانات المادية لذلك ودون أن يتوافر على القدرات النفسية للتعامل مع أكثر من زوجة بما تستحقه بوضعيتها هذه. ودون أن تكون له الاستطاعة المادية ولا المعنوية للإنفاق وتربية أطفاله من كل زوجاته. كما ان جعل التعدد تحت رقابة القضاء هو كذلك من أجل تمكين المرأة من الحق في طلب التطليق وعدم ترك مصيرها بيد الزوج المعد اما أن يتركها مهملة أو أن يطلقها بإرادته هو لا بإرادتها هي. اجمالا يمكن القول بأن ثقافة المجتمع المغربي هي في تحول مستمر في اتجاه ترسيخ حقوق المرأة الطبيعية والقانونية وحماية كل حقوق الطفل وتمكينه من ممارستها والمطالبة بها ويعد هذا نتيجة التطبيق العقلاني لمقتضيات مدونة الأسرة التي جاء دستور 2011 ليزكيها ويقويها وينشئ مؤسسات من أجل بلورتها وحمايتها من مثل هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التميز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن هناك تأثير وتأثر أي علاقة جدلية بين كل من مدونة الأسرة والثقافة المجتمعية، وأن كلا منهما ينهل من التغييرات التي تطرأ على الآخر، حيث إن هناك تفاعلا جدليا نظرا لانتشار الفكر الحقوقي خاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل وحقوق المرأة. ولكن هذا لا ينفي وجود بعض الآثار السلبية نظرا لعدم التفعيل الأمثل لهذه العلاقة القائمة بين ما هو مجتمعي وما هو قانوني.

المطلب الثاني: معيقات التنزيل السليم لمدونة الأسرة

إن الايجابيات التي أتت بها مدونة الأسرة لا تمكننا من غض الطرف عن المعيقات المجتمعية التي تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة من المدونة نفسها بل يمكن القول إن وجود بعض الثغرات القانونية أو التناقضات التطبيقية للنص القانوني يمكن أن يستغل بقصد التحايل على القانون. وبالتالي فإن انعدام الوعي المجتمعي بدور الأسرة، ومكانة الأسرة، وقدسية الأسرة لا يمنح للنص القانوني ذلك الدور المنوط به، وهو ما يشكل معيقات تواجه التفعيل السليم لروح المدونة.

الفقرة الأولى: غياب التوعية والتحسيس

إن الوعي القانوني وارتفاع معدل الثقافة القانونية يعدان عاملين أساسيين لضمان نجاعة النصوص القانونية. وفي حالة غيابهما يؤدي ذلك إلى خرق القواعد القانونية أو تجميد العمل بها ويتجلى ذلك في الحالة التي يمكّن فيها القانون المواطن من حقوق معينة إلا أن عدم وعيه بها يؤدي إلى إهدار قيمتها فتصبح نصوصا معدمة.

كما أن غياب برامج إعلامية وحملات تحسيسية تهدف إلى تبسيط وتقريب النص القانوني من المواطن ذي الثقافة القانونية المحدودة لتمكينه من حقوقه وتعريفه بواجباته

ولو بشكل ضمني يساهم في تعميق الهوة بين النص في عمقه الحقوقي وبين التفاعل الضعيف أو السلبي معه.

ان نصوص مدونة الأسرة يجب أن يتم تبسيطها وتمريرها إلى عموم المواطنين سواء عبر الإعلام أو عن طريق البرامج التعليمية في المدارس على غرار مدونة السير، فنصوص مدونة الأسرة تتعايش مع الإنسان منذ ولادته إلى مماته. فهو ليس بمعزل عنها، ومن ثم لا يعقل عدم تقريب معلومة قانونية بهذه الأهمية من عموم المواطنين وعدم فعل ذلك يعد إقصاءات لفئات عريضة من المجتمع من حقها في معرفة حقوقها وواجباتها والوعي بها.

ولبلوغ هذه الغاية يجب على الدولة أن تستعين بجمعيات المجتمع المدني لأجل ضمان وصول المعلومة القانونية. فالجهل يعد معوقا مهما يحول دون تطوير الثقافة السائدة ويساهم في فتح الطريق أمام التحايل والتلاعب بحقوق فئات وضعيتها هشة في المجتمع كما يساهم في إضاعة فرص على أصحاب الحقوق لعدم علمهم بها ولا بكيفية الدود عنها.

الفقرة الثانية: غياب الفكر الشمولي

على الرغم من شمولية النص التشريعي لجل الوضعيات التي قد تطبع الواقع الأسري، إلا أن بعض التطبيقات غير الصائبة لبعض النصوص القانونية قد تؤدي إلى الانحراف عن روح هذه النصوص ومضامينها. ثم إن ضعف الموارد البشرية والمادية يسهم بشكل سلبي في تفعيل المقتضيات المتضمنة بالمدونة، ويظهر ذلك جليا من خلال بنيات المؤسسات الموازية.

فضعف الموارد المالية لصندوق التكافل الاجتماعي يشكل عائقا في تحقيق أهدافه التي يصبو إليها، مما قد يكون له الأثر السلبي على نشر ثقافة التكافل، ومن جهة أخرى يشكل ضعف التأطير والمصاحبة إشكالا يمتد إلى عمق الثقافة الاجتماعية للأفراد داخل المجتمع، ومن صور ذلك الانحراف الذي قد يصل الى داخل المحاكم كتدخل أشخاص من خارج المنظومة القضائية للتأثير على حسن سير العدالة، كالسمسرة في القضايا المعروضة أو انتشار متعاطي شهادة الزور مما يؤدي إلى إضعاف ثقة المتقاضين في القضاء، و المس بقدسيته و الاستهتار بروح التشريع.

المطلب الثالث: سبل تأهيل الأسرة المغربية لضمان نجاعة النص القانوني

إن النهوض بالأسرة المغربية وتحسين تأهيلها والرقي بثقافتها، يتطلب اتباع مجموعة من السبل والآليات مع توفير أرضية خصبة ملائمة للتطبيق الفعال الإيجابي للمدونة. لأنه بالرغم من قيمة هذا التشريع إلا أن الواقع التشريعي لمدونة الأسرة شابه مجموعة من المعيقات التي أعاقت انعكاسه على الثقافة المجتمعية. ولذلك سنخصص هذا المطلب للبحث في سبل تأهيل الأسرة المغربية وذلك لضمان نجاعة وفعالية النص القانوني الأساسي لتنظيمها.

الفقرة الأولى: تفعيل الآليات التصالحية

على اعتبار أن الصلح يجوز على الحقوق المادية التي تنجم عن الحالة الشخصية، كتنازل المطلقة عن صداقها، وعن نفقة عدتها، فإن الآليات التصالحية يمكن أن تلعب دورا مهما فيما يخص الحقوق المالية في حالة تمسك أحد الطرفين بما يدين به الطرف الآخر له.

فالهدف من هذه الآليات التصالحية الخروج بأقل ضرر ممكن، كما يمكّن إعمال هذه الآليات من تقليص عدد الملفات المعروضة على أنظار القضاء، كما يمكن أن يساهم في توحيد وتوطيد الروابط الأسرية المهزوزة، والتقريب بين وجهات النظر المختلفة بين الزوجين، وفك الالتباس ومعالجة الاختلالات التي يمكن أن تعترض الحياة الأسرية.

ومن بين أهم الآليات التصالحية التي أوردتها المدونة وعطلها الواقع نجد مؤسسة الحكمين وهي تعكس الخلفية الإسلامية لهذه المدونة كذلك نجد مؤسسة مجلس العائلة. فلو تم التنزيل الصحيح لفلسفة هذه المؤسسات لتم تجاوز مجموعة من حالات انحلال ميثاق الزوجية ومن ثم سيحول دون تفكك الأسرة. ولبلوغ هذا الهدف السامي والنبيل وهو بقاء الأسرة والحيلولة دون انحلالها وتفككها يلزم العمل لإيجاد وسائل بديلة تقوم بالوساطة والتقريب بين الأطراف المتنازعة ويتعين أن تكون هذه الوسائل خارج فضاء المحاكم. والمأمول في المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة -الذي يتم العمل الآن لتنزيل القانون المتعلق به -أن يسعى لبلورة تصور لجهاز خارج إطار القضاء يعهد اليه لتفعيل هذه الوسائل البديلة لحماية الأسرة من التفكك لمصلحة الأسرة ذاتها ولمصلحة كل عناصرها وبالتالي لمصلحة المجتمع برمته.

الفقرة الثانية: تفعيل دور المساعدة الاجتماعية

من بين أهم ما نصت عليه مدونة الأسرة تقديم المساعدة الاجتماعية أي ربط الصلة بين القضاء والمشتغلين في حقل العلوم الاجتماعية وهذا ما يعود بالنفع على الأسرة، إلا أن ضعف الموارد البشرية في هذا التخصص يحد من فعالية هذه الآلية.

لذا نرى أنه من الضروري تقوية وتعزيز دور المساعد الاجتماعي من خلال تأهيل عناصر بشرية قادرة على سد هذا الخصاص وتمكينها من الوسائل التي تتيح لها تحقيق المساعدة القضائية في بعدها الواسع.

فضرورة حضور المساعد الاجتماعي لجلسات التقاضي خاصة تلك المتعلقة بقضايا الطلاق أو التطليق أصبحت حتمية، لا مناص منها لأن حضور المساعد الاجتماعي سيساعد في إنجاز تقرير حول الوضعية الأسرية، وبالتالي يمكن أن يبيّن مدى إمكانية تحليل الأسباب التي أدت إلى مطالبة أحد الأطراف بحل ميثاق الزوجية ويبدي رأيه حولها ومن خلال ذلك يمكن استخلاص مجموعة من الحلول قد يكون لها أثر إيجابي لاستمرار العلاقة الزوجية.

فالغاية هي إبراز العلاقة بين ما هو قانوني وما هو اجتماعي وما هو نفسي، على أساس أن القانون يتدخل كلما وجدت ظاهرة اجتماعية ملحة، وهنا نلاحظ تلك العلاقة التركيبية بين العلوم القانونية والأخرى سواء الشرعية أو الاجتماعية والتي تدخل في صلب العلوم ذات الارتباط الإنساني.

الفقرة الثالثة: نهج سياسات شمولية

إن غياب النظرة الشمولية في بعض النصوص القانونية يؤدي إلى عرقلة تطبيقها وإضعاف مردوديتها مما يعني إفراغ القاعدة القانونية من مضمونها وبالتالي إفقادها للهدف المتوخى منها، فالنصوص القانونية يجب أن تتكامل فيما بينها لسد الثغرات والنواقص التي قد تعتريها.

ومن بين الاقتراحات التي نرى أنها قد تساعد على استيعاب المجتمع للنصوص المتعلقة بمدونة الأسرة نجد ما يلي:

- إيلاء الاهتمام للجانب النفسي والأضرار المعنوية الني قد تلحق بأفراد الأسرة خاصة الطفل والمرأة مما يعني توفير مؤسسات تعنى بالصحة النفسية وتشتغل إلى جانب القضاء الأسري.
- تضمين مقتضيات زجرية في نصوص مدونة الأسرة أي توفير حماية جنائية للأسرة يتكامل فيها الجانب الوقائي والعقابي مع مراعاة متطلبات الوحدة الاسرية.
- خلق شراكة مع بعض المؤسسات المنتمية لأسرة العدالة على سبيل المثال ضرورة السعي نحو خلق اتفاقية مع هيئة المفوضين القضائيين قصد إعفاء مثلا الأحكام المتعلقة بتبليغ أحكام النفقة من المقابل وأن تتحمل الدولة هذا المقابل الذي قد يعوق تنفيذ الأحكام، كما انه قد يضعف من أهمية المساعدة القضائية للفقراء الذين يطالبون بتنفيذ الأحكام التي صدرت لصالحهم.
- خلق برامج للتوعية والتحسيس والتنمية المجتمعية.
- السعي نحو خلق محاكم أسرية مستقلة.
- محاربة الجهل القانوني بكل أشكاله والتصدي لجميع مسبباته.
- تقريب العدالة الأسرية من المواطن عن طريق تأهيل وحدات الإرشاد بأقسام قضاء الأسرة.
- الرفع من التكوين المستمر للعاملين في مجال العدالة الأسرية.

15 شارع محمد حافظ متفرع من شارع الثورة، الدقي،
جمهورية مصر العربية
15 Mohamed Hafez St., El Thawra St., El Dokki, Cairo, Egypt
(+202) 24183301/101
(+202) 24183110
@ info@arabwomenorg.net
www.arabwomenorg.org